تعقيباتٌ وتوضيحاتٌ

على

الورقة البحثية للدكتور العميري حول قضية جرابلس



١٤٣٨هـ

تعقيباتٌ وتوضيحاتٌ

على الورقة البحثية للدكتور العميري

حول قضية جرابلس

بقلم

عبد الله الحجازي

محرم ١٤٣٨هـ

المقدمة

الحمد لله المنعم الكريم الوهاب، المتفضل على عباده الموفقين لخدمة دينه بمزيد من الثواب، المحسن إلى من أطاعه، وإليه أناب.

والصلاة، والسلام على نبينا، ورسولنا محمد العبد الأوَّاب، والهادي بشريعته إلى طريق الحق والصواب، وعلى صحابته الغُر الميامين الأنجاب، أكرم الأصحاب، وأوفى الأتباع والأحباب، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد:

فهذا تعقيبٌ، وتوضيحٌ على الورقة البحثية للدكتور سلطان العميري[1]، والمعنونة بـ: (**كيف نناقش قضية جرابلس؟ تفكيك للاختزالات الشديدة في معالجتها**)، والتي أورد فيها شبهاً على شكل أسئلة أراد بها تفكيك القضية، فجاءت معقدة لها، بعيدة عن الحق، بعيدة عن جرابلس، وواقعها!

أوضحت فيها مواطن الأقيسة الفاسدة التي جاء بها الدكتور، واستدلالته الخاطئة في تأصيل المسائل، ومواضع اللبس التي أوقعته في الشبه.

فالدكتور العميري بهذه الورقة الفاقدة لإصول البحث العلمي أراد تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، بقلبه الحقائق، وتشكيكه فيها؛ بأسلوب سفسطائي!

وكان الأحرى، وألاجدر به الدفاع عن الشريعة، والتوحيد، وخاصة وهو يُدرِّس أجلَّ العلوم (العقيدة)!

ولكن على العكس كانت سهام شبهاته تبريراً للكفرة، ولحكمهم الطاغوتي!

[1] محاضر بقسم العقيدة بجامعة أم القرى، وكلية الدعوة وأصول الدين في السعودية.

إنَّ البدع إذا ظهرت، ولم تقمع، تصبح كالسنن في نظر النّاس،ويُصبح باطلها حقيقة في أذهانهم!

قال الإمام الأوزاعي – رحمه الله-: "إذا ظهرت البدع، فلم ينكرها أهل العلم صارت سنة".أهـ [٢]

والخطأ في الدين يأتي إما من زلة عالم، أو جهالة متعالم، أو ضلالة مبتدع، وزائغ.

وهنا لابد للصالحين من التصدي لكل طالح يريد تقويض الشريعة وتميعها، وتركها كثوب سابري!

وبعد التبرأ من الحول والقوة، والإلتجاء إلى حول اللّه، وقوته شرعت بكتابة هذا الرد، وسميتُه : (**توضيحات وتعقيبات على الورقة البحثية للدكتور العميري حول قضية جرابلس**).

جعلتُ فيه كلام الدكتور العميري بخطٍ أسودٍ غامقٍ بين قوسين، وردي عليه بخط عادي يبتدأ بشارحة حمراء اللون غامقة.

فإن أصبت فيه؛ فذلك فضل الله وحده، وأحمده وأشكره عليه، وإن أخطأت؛ فذلك من نفسي، والشيطان، واستغفر الله من أي خطأ، أو زلل، وأرجع عنه.

عبد الله الحجازي

التاسع عشر من شهر محرم (عام ١٤٣٨هـ)

---

[٢]. شرف أصحاب الحديث: الخطيب البغدادي، حديث رقم (١٨).

﴿مناقشة مقدمة الكاتب في ورقته البحثية﴾

(كيف نناقش قضية جرابلس؟)

تفكيك للاختزالات الشديدة في معالجتها

لسلطان العميري

قال الدكتور العميري: (المتابع لقضية جرابلس وما وقع حولها من جدل يدرك أنها من أهم القضايا التي نزلت بالساحة الشامية؛ لكونها مفصلا مهما في تحرير الرؤية حول قدر من أحداثها المعقدة.

وقد اختلفت الأنظار في تلك القضية كثيرا, وسبب الاختلاف فيها راجع إلى أسباب عديدة, من أهمها: كونها قضية مركبة من مسائل متعددة ومتداخلة.

والمشكل أن كثيرا من الخائضين فيها بالتكفير والتفسيق لم يدرك ذلك التركيب المتشابك فيها, وطفق يحكم فيها بأحكام قررها في كتبه أو قرأها في بحوث أشياخه, وأخذ بعضهم يربط بينها وبين صورة مختلفة عنها قررها فقهاء الإسلام في السابق, ولم يكلف نفسه بالتعمق في دراسة الظاهرة نفسها وتفكيك مسائلها المتداخلة, والموازنة بينها وبين الصور التي تحدث عنها العلماء).

– شروع غير موفق من الدكتور العميري، فالموضوع مبهم، وهو سار على نهج وحدة العنوان والموضوع.

والشروط التي تطرح في انتخاب موضوع البحوث، ومن ضمنها الأوراق البحثية غير مطروحة في انتخاب العنوان.

ففي العنوان، يكون الباحث في حل منها، فهو يختار العنوان الذي يراه مناسباً لبحثه.

وبالرغم من هذا، فإن عنوان البحث يحظى بأهمية بالغة، وهو بمثابة المظهر، والواجهة للبناء. فالعنوان يعطي الصورة الأولية عن محتوى البحث؛ لذا فمن الضروري أن يسعى الباحث في اختيار عنوان يحكي موضوع البحث، ومحتواه بمجرد قراءته.

والمستحسن وضع كلمة، أو أكثر من الكلمات الرئيسية للبحث في العنوان، وأن يكون واضحاً غير مبهم.

فكان الأولى بالدكتور العميري تضمين عنوانه بعض الكلمات التي تدل عليه مثل كلمة: (الاستعانة، الحكم، الضرورة، المناط، الجيش التركي، الجماعات،...)، بالإضافة لكلمة (جرابلس)، مما تكلم عنها الدكتور في طيات ورقته البحثية، والتي لها تعلق بالسؤال الرئيسي، أو الفرعي.

وكذلك لم يوفق في اختيار الموضوع، فمن شروط انتخاب الموضوع للبحوث، والمسائل وفق أصول البحث العلمي: أن يكون محدداً غير مبهم.

فاختيار اسم مدينة مجهولة بالكلية للكثير من الناس (جرابلس)، يُعد أمراً معيباً لإبهامه، بالإضافة لجهالة المسائل التي يحتويها هذا العنوان!

فما هي قضية جرابلس؟

وما هي أحداثها؟

وما مادة تلك القضية كي يتصورها القارئ، ويبني عليها أحكاماً، لأن الحكم فرع عن التصور؟

وبعد أن ينتهي القارئ مما كتب الدكتور العميري سيسأل نفسه: ماذا أراد الدكتور بورقته؟

هل أراد من خلالها الإشارة إلى أن الحكومة التركية مسلمة، ويجوز الاستعانة بها؟

أم لمح إلى عدم كفر الحكومات العلمانية، وهي معذورة بالجهل، أو بالتأويل؟

أم أراد التلميح أن تنظيم الدولة الإسلامية تنظيم كافر مرتد، وليس بتنظيم مسلم(سواء وصفنا التنظيم بالمتبع، أم بالمبتدع)؟

أم أومأ إلى جواز الكفر عند العجز، وعدم القدرة، والحكم بغير ما أنزل الله؟

أم أراد غير ذلك؟

هناك توجهان مشهوران في انتخاب موضوع بحث، هما:

١- محورية الموضوعات، أي الأشياء، والحوادث، والحالات، وما شابه ذلك، كاختيار شخصية علمية خاصة والبحث في سيرتها، وأثارها وأعمالها وما شابه، وذلك من قبيل اختيار شخصية الإمام الغزالي - رحمه الله - وتدوين سيرته.

٢- محورية المسائل، وهو تدوين مسألة، والجواب عنها بالسلب، أوالإيجاب، وذلك من قبيل: حكم الاستعانة بالجيش التركي في قتال الكفار والمبتدعة.

فيُصاغ السؤال التالي: هل يجوز الاستعانة بالجيش التركي في قتال الكفار، والمبتدعة؟

فيجاب: بالإيجاب، أو السلب.

بخلاف الحالة الأولى، فلا يمكن صياغة هكذا سؤال، فلا يجاب عن السؤال المفترض بالسلب والإيجاب.

والتوجه الثاني، هو الراجح في اختيار موضوع لمثل هذه الحالة، فالدكتور دخل في قضية مبهمة لا يُعرف فيها السؤال الرئيسي من السؤال الفرعي!

وجعل الدكتور القارئ يدور في مجهول، لايدري ما سور القضية التي يتكلم عنها!

إن الغاية من إعداد الورقة البحثية، تنمية المعرفة، ولا تنمية في هذه الورقة التي نحن بصددها!

ينصح البحثيون الباحث تقديم ملخص للمسألة، أو المشكلة التي هي محل البحث مع بيان أهمية البحث، وهذا مفقود في الورقة البحثية التي طرحها الدكتور العميري!

وفي الورقة البحثية يجب أن تتضمن المقدمة على:

أهمية البحث، ومشكلة البحث، وصعوبات البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث، والدراسات المسبقة عن البحث...، ولم يُضمن الدكتور العميري ورقته هذه الأمور!

وكذلك من الأمور المفروض أن تتناولها الورقة البحثية: الموضوع وتقسيماته، وملخصه ونتائجه، والدكتور العميري لم يتناول ذلك في ورقته!

وابتعد الدكتور العميري عن الإنضباطية في التوثيق، فهو يقتطع كلاماً للعلماء يخدم توجهاته، وهذا معيب في البحوث، والبحث العلمي!

وعند تقييم ورقة الدكتور العميري نخرج بنتيجة: أَن لا قيمة علمية لها، وذلك لضعف التحليل، وخطأ النتائج، وانعدام الترتيب في عرضها!

ووفق أصول البحث العلمي لايسمى ما قدم الدكتور ورقة بحثية لخلوها من قواعد إعداد الورقة البحثية، وأقلها أن تكون الورقة بين ثلاث إلى ست صفحات، والدكتور زاد على ذلك!

وفي التقييم للأوراق البحثية لا ينظر لما كتب فوق الست صفحات!

كان من الضروري أن يقوم الدكتور العميري بتعريف موضوعه، ثم تحرير النزاع في كل مسألة فيه؛ لتسهيل الفهم على القارئ.

فهو لم يوضح مفهوم التَّصوير أي (تصوير المسألة)، أو المسائل التي هي موضوعُ البحث، وإيضاحُ المقصود بها، وذلك يتمّ بتحليل مفرداتها، أو عناصرها، والانتباه للقيود الواردة فيها، ومن ثمّ الرّبط بين هذه المفردات، أو العناصر، بحيث تُعطي تصوراً أوليّاً واضحاً، عن الحقل الّذي سيجري فيه البحث.

ويتمّ التّصوير انطلاقاً من العنوان (عنوان المسألة، أو البحث، أو المبحث)، والّذي يتكونُ بالطّبع من عدة مفردات.

ومفهوم تحرير النّزاع، هوخطوةٌ لاحقةٌ لتصوير المسألة، أو المسائل، فبعد تصوير المسألة، يتمّ الرجوعُ إلى المراجع الفقهيَّة والمعاجم، لبيان آراء الفقهاء وأنظارهم في الصُّورة الكلِّية للمسألة، وما إذا كان هناك اتّفاقٌ حولها، أو خلافٌ، فيتم تحديد نقطته الأساسيّة، والتّثبت ممّا إذا كان خلافاً حقيقياً أو لفظيّاً.

وفي تحرير محل النّزاع ينظر الباحث في صور المسألة، ليقوم بإخراج واستبعاد كلّ الصّور الّتي لا علاقة لها بالنّزاع، فلا يبقى بين يدي الباحث، إلا الصّورُ التي تتعلّق بالنّزاع في حكم المسألة.

فهذان المفهومان يُمثلان القاعدة الكبيرة، التي يقوم عليها بنيان البحث الفقهيّ كلّه.

والكاتب لم يحرر محل النزاع، ولم يسبر المسألة، ثم يستبعد الصور التي لا علاقة لها بالنزاع، بل على العكس جاء بصور لا علاقة لها بموضوعه المبهم، وزجَّ بها زجاً في الموضوع تكثيراً للصور، وإرباكاً وتلبيساً على القارئ، كما سيتبين لنا لاحقاً.

ودعوى الدكتور العميري أن الكثير لم يدركْ، وأنه أدرَك دعوى عريضة يحتاج لها بينات، والدعاوى إن لم تكن لها بينات فأصحابها أدعياء.

نسأل الدكتور: من هم الكثير؟

وأين مواطن الجهل بذلك التشابك؟

وأين الخطأ في تأصيلهم، أو تنزيلهم للأحكام؟

وأين السطحية في فهمهم للمسائل؟

لا تقبل هذه الدعاوى، ولا يقبل هذا الكلام المرسل المجمل دون بيان، وتوضيح يكشف المراد!

(قال الدكتور العميري: إن أول خطوة في طريق الوصول إلى رؤية شرعية ناضجة حول قضية جرابلس وغيرها أن يقوم الدارس بالتصور الدقيق لطبيعتها,وأن يدرك بأنها قضية مركبة متشابكة من مسائل متعددة, وأن يحسن الفرز المتقن بين القضايا المتداخلة فيها).

- ماذا يتصور القارئ؟

يتصور قضية مبهمة مجهولة ماهيتها لديه!

ماهي القضية التي سيتصورها؟

فهي لم تذكر في المقدمة مع مسائلها التي ادعى الدكتور فيها التشابك؟

وأين محل النزاع فيها، وما هي حدوده!

كل هذه المقدمة، وإلى الآن ما زال السائل يسأل: ماذا جرى في جرابلس، وماهي القضية المتشابكة، وأين محل التشابك؟

الفرز يأتي بعد الجمع، كما أن السبر يعقب التقسيم[٣]، فكيف يفرز، وهو لم يجمع التصورات عن القضية؟

فماذا حصل في جرابلس؟

هل الموضوع المبحوث فيه يخص الاستصلاح الزراعي فيها مثلاً؟

أو إقامة ملاعب رياضية؟

أو غير ذلك؟

وكل هذا اللبس الذي وقع فيه الدكتور العميري نتج من عدم وصف المسألة وصفاً صحيحاً، يمهد أذهان السامع لبناء التصور، وتحرير النزاع فيها، تمهيداً للحكم عليها.

---

[٣]. التقسيم: جمع الأوصاف، والسبر: إبطال الأوصاف التي لاتصلح للعلية وإبقاء الوصف الصالح للتعليل.

(قال الدكتور العميري: وهذا الصنيع شرط ضروري لازم في الخوض في تلك القضية؛ لأنه من تحقيق المناط الذي تحدث عنه الفقهاء وجعلوه شرطا في تصور المسائل والحكم فيها).

– الدكتور العميري اختلطت عليه المفاهيم، فهو لم يفرق بين تنقيح المناط، وتحقيق المناط، وهو في الحقيقة لم يخرج مناطاً، ولم ينقحه، أويحققه.

قال الدكتور: (وأن يدرك بأنها قضية مركبة متشابكة من مسائل متعددة, وأن يحسن الفرز المتقن بين القضايا المتداخلة فيها... وهذا الصنيع شرط ضروري لازم في الخوض في تلك القضية؛ لأنه من تحقيق المناط الذي تحدث عنه الفقهاء وجعلوه شرطا في تصور المسائل والحكم فيها)!

– المناط، هو العلة، وأن الإجتهاد بالعلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتخريج المناط وتنقيح المناط.

ففي (تنقيح المناط) الفقيه يُفرق بين الأوصاف المؤثرة التي يعلل بها، والأوصاف غير المؤثرة التي لا يعلل بها، فيسبر الأوصاف المجتهد، ويقول هذا الوصف مؤثر في الحكم وبقية الأوصاف لا تأثير لها، فيحذف الأوصاف التي ليست بعلة، فعمل المجتهد هنا تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها مما لا أثر له في العلية، كما لو أضاف الشارع حكماً إلى سببه واقترن بذلك أوصاف لا مدخل لها في إضافة الحكم، وجب حذف تلك الأوصاف غير المؤثرة عن الإعتبار وإبقاء الوصف المؤثر المعتبر في الحكم، وذلك كأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الذي وقع على أهله في رمضان بالكفارة، فعُلِم كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له في الحكم.

ومن طرق الحذف: ببيان أن الوصف طردي غير مؤثر في الحكم، أو انتقاض هذا الوصف بحيث نجد الحكم بغير هذا الوصف في غيره من المواطن.

أما (تحقيق المناط): فهو تعليق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كقوله تعالى ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾، فهذه قاعدة عامة – العدالة في الشهادة هي مناط قبولها–، ولكن معرفة وجودها وتحققها في الشخص الواحد مظنونة وتحتاج إلى نظر واجتهاد، فيأتي القاضي في قضية معينة فيقول: هذا شاهد عدل مرضي، فيصح أن يتحمل الشهادة، وتقبل منه، فتطبيق القاعدة على هذا الشاهد يسمى بـ:(تحقيق المناط).

ومن تحقيق المناط: أن يعلل الحكم في النص، ويجتهد المجتهد في بيان أن تلك العلة موجودة في الفرع كالحاق الحشرات بالهرة بعلة الطواف المنصوص عليها في طهارة الهر، كما في الحديث الذي يدل على طهارة سؤر الهرة، والذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات".

فأين المعنى الكلي الذي سيثبته الدكتور العميري في بعض الأنواع، أو بعض الأعيان في كل المسائل التي ذكرها؟

وأما تخريج المناط: وهو القياس المحض، وهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً، كتحريم الربا في البُر، فيجتهد المجتهد في البحث عن علة الحكم، ومناطه بطريق من طرق ثبوت العلة، وهذا يسمى بـ(استنباط العلة)؛ لأن العلة إما أن تكون منصوصاً عليها، أو مجمعاً عليها، أو قد تكون مستنبطة، والإستنباط إما يكون بالمناسبة، أو الدوران، أو السبر والتقسيم، والأستنباط هو (تخريج المناط).

فالكاتب لم يميز بين تنقيح المناط، وتحقيق المناط، ففي (تحقيق المناط) تكون الغاية كعملية اجتهادية أصولية هي معرفة مدى تحقق هذه العلة في آحاد الصور، والوقائع.

(قال الدكتور العميري: وهذه الورقة ليست حكما في قضية جرابلس, وإنما هي نظر في تحقيق المناط, وتدقيق فيه وكشف له وتنبيه عليه وتأكيد لأهميته.

فالقصد الأولي من هذه الورقة يتركز على بيان حقيقة تلك القضية وكيفية دراستها والنظر فيها والاستدلال عليها, وليست الورقة بحثا في تلك القضية وإصدارا للحكم فيها.

فلا تنتظر أيها القارئ الكريم أن تخرج من قراءة هذه الورقة أن تخرج بحكم في قضية جرابلس, وإنما ستجد فيها رؤية حول كيفية دراسة تلك القضية).

–بالتأكيد لن ينتظرَ القارئ الكريم حكماً؛ لأنَّ الدكتور العميري لم يلتزم بما قرره في بداية ورقته، فلم يعين علة، ولم ينقح مناطاً، ولم يحل تشابكاً، والعلل مناط الأحكام!

–فقوله: (**فلا تنتظر أيها القارئ الكريم أن تخرج من قراءة هذه الورقة أن تخرج بحكم في قضية جرابلس**)، يناقض قواعد إعداد الورقة البحثية، إذ الغاية من إعداد الورقة البحثية تنمية المعرفة، من خلال استخدام المصادر الشرعية لمعالجة مشكلة، أو مسألة معينة.

وقوله: (**وإنما ستجد فيها رؤية حول كيفية دراسة تلك القضية**).

–للأسف الذي يُتم قراءة ما كتب الدكتور العميري سيجد كاتباً منحازاً لا يجيد الموضوعية في البحث العلمي، ويريد أن يلقن القارئ إتجاهاً معيناً، ورؤية سابقة، واطروحات غير شاملة، وغير دقيقة تستبطن الكثير من الكلام الذي لا يفيد، والأسئلة الذهنية التي لاوجود لها في الواقع!

وهذا خلاف أصول قواعد إعداد الورقة البحثية، إذ يجب أن تتميز بالدقة، والشمولية وتجنب الإطالة، والتكرار، والإبتعاد عن كثرة الكلام الذي لا يفيد، وتعالج الموضوع بشكل جيد عن طريق طرح العديد من الأمثلة الواقعية التي تجيب عن أسئلة محددة ترفع الإشكال، وتزيل اللبس.

(قال الدكتور العميري: ومن خلال معرفتك لتلك الرؤية ستدرك وجه الخطأ عند كثير من الخائضين في تلك القضية).

– بعد إتمام قراءة هذه الورقة البحثية سيُدرك القارئ أنَّ جُلَّ مافيها تصورات قاصرة، وافتراضات خاطئة، وحشو غير نافع، وأن الدكتور العميري زاد الأمر تعقيداً بخروجه المستمر خارج محل النزاع، ومخالفته لقواعد إعداد الورقة البحثية، والتي منها: التركيز على فكرة واحدة في كل فقرة وعدم الخروج عن سورها، بينما الدكتور العميري كان يشرق ويغرب بأفكاره في كل فقرة ضارباً بتلك القواعد عرض الحائط!

المسألة الأولى:
حكم الجيش التركي

(قال الدكتور العميري:إن المتأمل في قضية جرابلس يجد أنها مركبة من قضايا ومسائل متعددة لا يمكن فهمها والوصول فيها إلى رؤية شرعية منضبطة إلا بإدراك حالتها المركبة, ومن أهم تلك المسائل:

المسألة الأولى: حكم الجيش التركي.

كيف يحكم على الجيش التركي؟ هل يحكم عليه بناء على حكم أفراده أم بناء على حكم الحكومة القائمة عليه؟

وإذا قلنا: نحكم عليه باعتبار أفراده, فهنا تأتي مسألة حكم أفراد الناس الذين يشاركون في الجيوش المعاصرة, وهي مسألة طويلة, وفيها جدل واسع بين التيارات المعاصرة المختلفة, وقد نشرت فيها ورقة بحثية خاصة, وهي موجودة على الشبكة).

- أعرض الدكتور عن ذكر الأمريكان، وتواجدهم كقوة مشاركة فعلية في غرفة عمليات واحدة مع القوات التركية في جرابلس، وتأثير تواجدهم في أحكام هذه الورقة البحثية المطروحة.

ولا أدري هل الدكتور العميري على علم بذلك التواجد، وما جرى بينهم، وبين بعض الفصائل من مشاكل في جرابلس، أم لا؟

فالفقه بالواقع مهم في تكييف النوازل، والحوادث الواقعة، وتكوين تصورات تُبنى عليها الأحكام الشرعية.

وكما هو معلوم أنَّ الحكم فرع عن التصور، وقبل الحكم الذي هو من آثار الدليل علينا تصور ماهية، وحقيقة الجيش التركي كي نستطيع أن نحكم عليه.

وهذا يتطلب منا المعرفة بالأدلة الشرعية وأحكامها، وفقه الواقع الذي نعيشه كي تكتمل الصورة بربط أجزائها، كما قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقيه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبع أحدهما على الآخر".اهـ[٤]

فلنتعرف على تركيا من دستورها، أي بالأعتماد على الوجود الخارجي الواقعي لتلك الدولة كي نعرف حكمها، ومن خلال تلك المعرفة سيتسنى لنا معرفة حكم الجيش التركي، لأن الجيش عبارة عن جزء أساسي في منظومة متكاملة حاكمة خاضعة لدستور واحد يسيرها، وهو داخل بالتضمن في مفهوم النظام التركي الحاكم.

ولن أنقل الدستور بتمامه كي لا يطول المقام على القارئ، فيمل، ولكن سأنقل بعض طوامه، وسأترك الباقي لمن أراد الإستزادة بتحميل ذلك الدستور من الإنترنيت، والإطلاع على باقي الطوام.

جاء في دستور تركيا ، تمهيد[٥]: "فإن هذا الدستور متوافقاً مع مفهوم الوطنية الذي طرحه مؤسس جمهورية تركيا، أتاتورك، القائد الخالد والبطل الفذ، ومع إصلاحاته ومبادئه، ومصمماً على تحقيق الوجود والرخاء الدائمين، والرفاه المادي والروحي لجمهورية تركيا، ومعايير الحضارة المعاصرة كعضو مبجل له حقوق متساوية في أسرة العالم، والسيادة المطلقة لأرادة الأمة، وحقيقة أن السيادة معهودة كلية، ودون شرط بالأمة التركية، وأنه لا ينبغي لأي فرد، أو هيئة مفوضة بممارسة هذه السيادة باسم الأمة أن تحيد عن الديمقراطية الحرة المشار اليها في هذا الدستور، والنظام القانوني المؤسس بموجب متطلباته،... وأنه لا تمنح أي حماية لنشاط يُضاد المصالح الوطنية التركية، والوجود التركي، ومبدأ عدم قابليتها للإنقسام بدولتها وأراضيها،

---

[٤]. إعلام الموقعين: ج١/٨٧.

[٥]. الصادر عام ١٩٨٢م، والشامل لتعديلات لغاية عام ٢٠١١م، والمترجم من قبل الموسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات: (ص٨).

والقيم التأريخية، والأخلاقية التركية، وتعني النزعة الوطنية، والمباديء والإصلاحات والنزعة الحضارية لدى أتاتورك، وأن المشاعر الدينية المقدسة لا تُضمن في شؤون الدولة، وسياستها كما يشترط مبدأ العلمانية.

وجاء في الجزء الأول من الدستور (المبادئ العامة)،ثانياً- سمات الجمهورية، المادة (٢): الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية تقوم على سيادة القانون، في حدود مفاهيم السلم والعلم والتضامن الوطني والعدالة، مع احترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك، وتقوم المباديء الأساسية الواردة في الديباجة.

وجاء في المادة (٤) من الدستور(أحكام غير قابلة للإلغاء): لايجوز تعديل أحكام المادة (١) من الدستور التي تحدد شكل الدولة كجمهورية، وأحكام المادة (٢)بشأن سمات الجمهورية، وأحكام المادة (٣)، ولا يجوز التقدم بمقترح لذلك.

وجاء في المادة (٥) من الدستور: أهداف الدولة، وواجباتها الأساسية حماية استقلال الأمة التركية، وسلامة أراضيها، وعدم إمكانية الفصل بين الدولة، والجمهورية، والنظام الديمقراطي....

وجاء في المادة (٦) من الدستور(السيادة): السيادة للأمة دونما قيد، أو شرط.وتمارس الأمة التركية سيادتها من خلال الهيئات المنوط بها لذلك، على النحو الذي تحدده المبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولا يجوز تفويض أي فرد، أو مجموعة، أو فئة في حق ممارسة السيادة.ولايجوز لأي شخص، أو هيئة ممارسة أي سلطة من سلطات الدولة لاتستند إلى الدستور.

وجاء في المادة (٨) من الدستور: يتولى رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء ممارسة السلطة التنفيذية، ومهامها، وفقاً للدستور، والقانون.

وجاء في المادة (١١) من الدستور: أحكام الدستور قواعد قانونية أساسية ملزمة للهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وللسلطات الإدارية، والمؤسسات الأخرى والأفراد.ولايجوز أن تتعارض القوانين مع الدستور.

وجاء في المادة (٦٨) من الدستور: يجب أن لا تتعارض الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية، وبرامجها، وأنشطتها مع استقلال الدولة، أو سلامتها بأمتها، وأراضيها، أو حقوق الإنسان، أو مبادىء المساواة، وسيادة القانون، أو سيادة الأمة، أو مبادىء الجمهورية الديمقراطية العلمانية.

وجاء في المادة (٨١) من الدستور: يحلف أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، عند توليهم مهام مناصبهم اليمين التالية: أقسم بشرفي ونزاهتي، أمام الأمة التركية العظيمة، أن أصون وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلاد والأمة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمة، وأن أحافظ مخلصاً عن سيادة القانون، والجمهورية الديمقراطية العلمانية، والمبادئ والإصلاحات التي أرساها أتاتورك، وألا أحيد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن الوطني والعدالة والولاء للدستور.

وجاء في المادة (١٣٦) من الدستور: تقوم رئاسة الشؤون الدينية، التابعة للإدارة العامة، بممارسة واجباتها المنصوص عليها في القانون المتعلق بها وفقاً لمبادىء العلمانية، على أن تنأى بنفسها عن جميع الأفكار السياسية، وتهدف إلى التضامن الوطني والوحدة الوطنية".أهـ

وبعد هذا العرض لبعض فقرات الدستور التركي يمكن أن نَخْلُصَ إلى نتيجة ، وهي: إنَّ تركيا من خلال نصوص دستورها تُعرف عن نفسها بأنها: دولة، وحكومة علمانية، وطنية أتاتوريكية تحمي التراث الأتاتوركي [٦]، ولم يُشِرْ الدستور التركي إلى الإسلام لا تصريحاً، ولا تلميحاً، وهو بذلك خالف، وفاق دساتير الدول العلمانية العربية الكافرة في الكفر، فهي تشير إلى أن الإسلام مصدر ثانوي في تشريع الأحكام، ومع ذلك لم يُحكَمْ بإسلام تلك الحكومات، والأنظمة لوقوعها في مناطات مكفرة عديدة، وإن ادّعت الإسلام، لأن (العبرة بحقائق الأشياء لا بمسمياتها)!

[٦]. ويركز الدستور على ربط العلمانية بأتاتورك، ومعلوم لكل ذي لبّ موقف أتاتورك من الإسلام، فلا فرق بين حماية القوانين الأتاتوركية، وحماية القوانين الهبلية والمناتية للمشركين، ومن فرق فذاك إنسان قد أعمى الله بصيرته، ولم يفهم معنى كلمة التوحيد، ولوازمها.

والحكومة الحالية في تركيا وفقاً للدستور الذي حلفت على صيانته، وتطبيقه، وحمايته، هي إمتداد لحكومة أتاتورك، وترسيخ معتقداته المنحرفة ضد الإسلام، فما يحكم به على أتاتورك، وأشباهه يُحكم به عليها.

ولافرق في الحكم على الحكومة التركية بين سلطاتها المختلفة من حيث الولاء للدستور: التشريعية، أوالقضائية، أوالتنفيذية، على خلاف ما يروج له البعض بأن الجيش التركي يختلف عن الحكومة التركية!

إنَّ الجيش التركي هو أداة الحكومة الضارب لحماية العلمانية، وهو جزء من السلطة التنفيذية لمنظومة الحكم، كما بين ذلك الدستور التركي، والرئيس موظف لخدمة، وترسيخ النظام العلماني، ولا يسعه الخروج عن الدستور الذي أقسم به قسماً شركياً، وتعهد على تطبيقه، وصيانته، وحمايته!

إنَّ الحكومة التركية تعمل على حماية العلمانية وتجذيرها، ومعاداة الإسلام من خلال تنحية الشريعة، ومعاداة الساعين لتحكيمها، وموالاة أعدائها، والمشاركة معهم بأحلاف في قتال المسلمين في شتى بقاع الأرض.

فلا فرق في الحقيقة، بين الرئاسة، والبرلمان، والقضاء، والجيش وباقي المؤسسات الحاكمة، فالكل يخضع لسلطة حاكمة واحدة ألا وهي: الدستور، ومن فرق فهو واهم، لأن بعض الجهلة يُفرق بين النظام التركي، والجيش التركي كما ذكرت، فيُكفر الأول، ويُؤسلم الثاني، وهذا ضرب من التناقض، والإضطراب الفاضح.

يجهل، أو يتجاهل البعض أنَّ تركيا عضو مؤسس في حلف شمال الأطلسي [٧] منذ عام ١٩٥٢م ولحد الآن، وشاركت تركيا من خلال الحلف في حرب المسلمين في افغانستان، ودول أخرى، وقتلت المسلمين في بلدانهم مع الصليبيين!

---

[٧]. حلف شمال الأطلسي: هي منظمة تأسست عام ١٩٤٩م بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في ٤ ابريل سنة١٩٤١م يوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا .وللحلف لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية.للأستزادة انظر: https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٩٪٨٤٪D٩٪٨١_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣٪D٨٪B٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٣٪D٩٪٨A

ولم تكتفِ تركيا بمشاركتها للصليبيين في حربهم على الإسلام بل أهدتهم جزءاً من أراضيها ليستخدموها كقواعد تنطلق منها طائراتهم؛ لقتل المسلمين في البلاد المختلفة، كقاعدة انجرليك، وغيرها!

فأين أنتم يامدعي العلم، وأصحاب اللحى المزورة، وعمائم السوء من كل ذلك، يامَنْ بعتم دينكم بثمن بخس؛ لأجل دنياً فانية زائلة، وفتنتم الشباب المسلم بفتاوى مخدجة لا تعتمد على أصل علمي، ولا ضوابط معرفية، ولا قواعد شرعية مطردة!

وبعد أن بنينا تصوراً عن ماهية دستور الدولة التركية، وحقيقتها، فهناك عدة أسئلة تُطرح وتحتاج لإجابة، منها:

السؤال الأول- هل العلمانية كفر، أم لا؟

وللجواب على هذا السؤال: يجب تصور مفهوم العلمانية أولاً.

فالعلمانية: دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتُعنى في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهى اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم، والمذهب العلمي.[٨]

إن الإسلام، والعلمانية نقيضان، فالإسلام يرفض العلمانية رفضاً قاطعاً، سواء أكانت العلمانية بمعنى فصل الدين عن الحياة، أم بمعنى اللادينية، لأنها صنم عصري يُعبد من دون الله، ولأنها دعوة تضاد شريعتنا الإسلامية، ودعوتها إلى الملة الحنيفية السمحة.

إنّ العلمانية لا تعطي للدين أي قيمة، وتترك العمل بأحكامه، وحدوده، وتُعطي العقل البشري الناقص من كل وجه الحق في التشريع، وتُنحي تشريع ربّ العالمين الكامل من كل وجه.

---

[٨]. (انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٦٧).

فهي تُعطي حق التشريع لغير الله، وتفصل الدين عن الدولة، والسياسة، وتجيز الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا قادح عقدي، وكفر صريح بواح.

وبعد أن فهمنا معنى العلمانية نَخْلُص إلى نتيجة مفادها: أن العلمانية نظام طاغوتي يتنافى مع كلمة التوحيد من ناحيتين أساسيتين متلازمتين:

١ - من ناحية كونها حكماً بغير ما أنزل الله.
٢ - من ناحية كونها شركاً في عبادة الله.

فالعلمانية تناقض قاعدة (إن الحكم إلا لله)، التي هي مضمون شهادة (لا إله إلا الله).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.[٩]

والكفر في الآية يدل على (الكفر الأكبر).

أما من ذهب إلى أنه (كفر أصغر)، فقد اعتمد على قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، والذي ذكره ابن كثير في تفسيره، وهذا الأثر رواه الحاكم وهو ضعيف من جهة الرواية، ولا يصح الإستدلال به، وعلة الحديث: هشام بن حجير، فقد اتّفق العلماء على تضعيفه، فالأثر لايصح الاستدلال به في تفسير الآية.

وهذا الموضوع (الحكم بغير ما أنزل الله)، أُشبع بحثاً، وكم ألف المرجئة فيه طاعة، وإرضاء للحكام المبدلين لشرع الله، ولكنهم لم يفلحوا، فقد قيض الله لهم جهابذة من أهل العلم يردون شبهاتهم، وينسفوها نسفاً!

---

[٩]. (المائدة: ٤٤).

إنَّ وضع القوانين الوضعية التي تخالف شرع الله تعالى مناط مكفر (وهو مناط: التشريع المخالف لشرع الله)، والحكم بتلك القوانين مناط مكفر آخر (وهو مناط: الحكم بغير ما أنزل الله)، وترك الحكم بما أنزل الله مناط مكفر آخر (وهو مناط: ترك الحكم بما أنزل الله).

ويكفي في تكفير المكلف، ومنه (الحاكم)، وخروجه من الملة ، توفر مناط مكفرٍ واحدٍ ، فما بالك إذا اجتمع فيه أكثر من مناطٍ!

فالحكام لهم صلاحيات تشريعية في الدستور، وقد لايضعون القوانين الكفرية بأنفسهم، ولكنهم يجيزونها ، بل ويُلزمون الناس بالعمل بها، ومعاقبة مخالفها!

والأمر بالأمر كفر، والحكم بالكفر كفر.

ففي آية سورة المائدة السالفة، وفي سبب نزولها أنَّ الذين أنزل الله تعالى فيهم النص لم يكونوا هم الذين بدلوا حكم الله في الرجم، ولكن بدله أسلافهم، والذين نزل فيهم النص، وأكفرهم الله تعالى، وإن لم يبدلوا حكم الله هم الذين حكموا بهذا الحكم المبدل.

وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، فاللفظ العام الوارد على سبب حكمه يعم كل مايشمله اللفظ ما لم يقم دليل يوجب قصر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

فحال الحكام المعاصرين كحال أولئك، فرئيس الدولة، أو رئيس الوزراء (في بعض الدول هو رأس السلطة التنفيذية، ومن السلطة التنفيذية الجيش، والشرطة، وأجهزة الإستخبارات...، ويجتمع في حقه المناطات السابقة المكفرة بالإضافة لمناط آخر هو، ترك الحكم بما أنزل الله، كما أنه يجيز قرارات السلطة التشريعية لإجازة العمل بها في الدولة!

وكذلك البرلمانات الشركية، وما يلحق بها من مجلس شعب، وغيره يجتمع بحقها جميع المناطات السابقة، فتلك البرلمانات، والمجالس هي تُشرع القوانين الوضعية، وهي التي تخترع شرعاً مخالفاً لما أنزل الله، كما أنها هي المسؤولة عن إجازة السياسات العامة للدولة، والتي منها القوانين الحاكمة بغير ما أنزل الله.

أما السلطة القضائية، فيجتمع فيها مناطان: الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الحكم بما أنزل الله، كالحكم بسجن الزاني، فقد ترك القاضي حكم إقامة الحد عليه بالجلد إن لم يكن محصناً، أو الرجم إن كان محصناً، وحَكَمَ بغير ما أنزل الله بسجنه لا حده.

فمن اعتقد أن أحكام زبالات العقول من القوانين الوضعية مساوية لحكم الله، وشريعته السماوية، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف أحكام الله، ورسوله، فقد وقع في ناقض من نواقض الإسلام، يكفر به، ويخرج به من ملة الإسلام.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: "من اعتقد أن غير هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر".أهـ[١٠]

فالحكم العلماني حكم مناقض لأصل الإسلام، وهو دعوة إلى حكم الجاهلية، ودعوة لإحلال الشرك، والكفر بدل التوحيد، وتغير شريعة الرحمن بشريعة وضعية من وحي الشيطان، وزبالة عقول الإنسان!

وقد دلت أدلة كثيرة على نقض هذا الصنم العصري، وبينت أنه مخالف لأصل الإسلام، منها:

[١٠]. (الجامع الفريد ص٢٧٧).

قوله تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.[١١]

وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.[١٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.[١٣]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.[١٤]

إلى غير ذلك من النصوص في هذا الخصوص التي لا يسع المقام بسطها، وبسط أقوال السلف فيها.

---

[١١]. (المائدة: ٤٨-٥٠).

[١٢]. (النساء:٦٥).

[١٣]. (آل عمران: ٨٥).

[١٤]. (المائدة:٤٩).

وقد طفق العلماء، والباحثون في تأليف الكتب في (نقض العلمانية) وبيان حكمها، ولولا ضيق المقام لنقلنا أقوالهم فيها، فلتراجع تلك الكتب في مظانها.[١٥]

ومن أجل رفع كلمة التوحيد، وإسقاط العلمانية، والظلم الناتج عنها خرج الشعب السوري المسلم ثائراً، وقدم الغالي، والنفيس لإسقاط تلك الحكومة البعثية الكافرة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وتبدل شريعة الرحمن بشريعة الشيطان، وتَحمَّل ذلك الشعب المسلم القتل، والتهجير، والأسر، والتشريد، وتكالب الأمم.

فكيف يرضى بعد كل تلك التضحيات بحكم علماني كافر، اختلف فيه الاسم والصورة، ولم تختلف الحقيقة!

فلافرق بين علمانية محلية، وعلمانية خارجية، والذي يفرق بينهما كالذي يفرق بين الخمر المحلي، والخمر المستورد!

والنتيجة التي خلصنا إليها: إن العلمانية كفر صريح، ولا يجتمع في قلب مسلم إسلام، وعلمانية ؛ لأنهما نقيضان ، والنقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان!

وبقي بيان حكم الدولة التي تُنحي الإسلام، والشريعة الإسلامية عن الحكم، وتتبنى العلمانية كنظام بديل مشرع للأحكام (بمعنى آخر: ماحكم الدولة التي تعلوها أحكام الكفر)؟

وهذا ما سنناقشه في أقسام الديار، وحكمها في التعليق على الكلام اللاحق.

[١٥]. على سبيل المثال لا الحصر،انظر: مذاهب فكرية معاصرة، للشيخ محمد قطب.

(قال الدكتور العميري: إذا قلنا: نحكم عليه باعتبار الحكومة القائمة عليه, فهنا تأتي مسألة: كيف نحكم على الحكومات المعاصرة, هل نحكم عليها بناء على أفرادها القائمين عليها أم بناء على نظامها؟

والفرق بين الطريقين: أن الحكم بحسب النظام لا ينظر فيه إلا إلى حال النظام, فإن كان نظاما كفريا كله أو بعضه, فالحكومة كافرة, وإن لم يكن كفريا, فالحكومة ليست كافرة).

– السؤال الذي يطرح نفسه: هل النظام ذات قائمة بنفسها، أم النظام عرض يقوم بذوات؟

وهل هناك نظام يحكم الناس، أم هناك أناس رعاة يحكمون الرعية، ويتبنون ذلك النظام، وهو من وضعهم؟

وللجواب على ذلك يُقال: أن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين لا بذواتهم، فالحكم أثر للفعل، وأفعال المكلفين تتناوب عليها الأحكام التكليفية الخمسة حسب ماينص عليه الدليل.

إنَّ الحكم على الدار في كلام أغلب الفقهاء يتعلق بالأحكام الغالبة على تلك الدار التي يحكم بها حاكموها بغض النظر عن ساكنيها.

فدار الإسلام: هى الأرض التى تعلوا فيها أحكام الإسلام، ويُؤمر فيها بالمعروف، ويُنهى فيها عن المنكر، وتكون الغلبة فيها لشريعة الرحمن، وتكون خاضعة لسلطان المسلمين، وحكمهم، حتى وإن كان هنالك دار لأهل الذمة فيها، فإنها تسمى دار إسلام، لأنها تابعة، ومحكومة بسلطان الإسلام.

وهذا ما فعله الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قصة فتح خيبر؛ بعد أن فتحها عيّن عليها والياً مسلماً يقيم فيهم حكم الله، وأهلها هم اليهود، وهم لايزالون على كفرهم.

والدليل على انقسام الدار إلى دار كفر،أو دار أسلام،قوله تعالى:﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنا فَأَوْحى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾. [١٦]

وقوله تعالى:﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾. [١٧]

وأدلة أخرى كثيرة لم نوردها؛ لأن المقام مقام أختصار، ويمكن أن تُراجع في مظانها.

قال السرخسي – رحمه الله–: "تعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين".أهـ[١٨]

وقال ابن مفلح الحنبلي–رحمه الله– : " فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما".أهـ[١٩]

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في رسالته نقد القومية العربية: " وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهى دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل:﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾".أهـ [٢٠]

ودار الكفر بدورها تنقسم إلى دار حرب، ودار عهد، وهذا المقام ليس مقام التفصيل فيهما، بل مقام الإجمال؛ للإختصار.

---

[١٦]. (إبراهيم: ١٣).

[١٧]. (الأعراف: ٨٨).

[١٨]. (المبسوط: ١٠/١٤٤).

[١٩]. الآداب الشرعية: (ج١/٢١٣).

[٢٠].فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم:[٧٧٩٦].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – داراً ثالثة هى: (الدار المركبة)، وهى الدار التى يسكنها المسلمون، ولكن يحكمها الكفار، مثل بلدة (ماردين) في زمنه –رحمه الله– غزاها التتار، وسيطروا عليها.

وماردين بلدة أهلها مسلمون، وسلطانها أرتد، وأظهر الشركيات، والكفريات، كحال أكثر بلاد المسلمين في وقتنا الحالي.

وعندما سُئل –رحمه الله – عن بلدة (ماردين)، قال: "وأما كونها دار حرب، أو سلم؛ فهى مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التى تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه".أهـ[٢١]

فعُلم مما سبق أنَّ مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام ، أو دار كفر على الراجح: هو ظهور الأحكام، وعلوها بغض النظر عن ساكنيها، فإن ظهرت أحكام الإسلام، وعلت فهي (دار إسلام)، وإن ظهرت أحكام الكفر، وعلت فهي (دار كفر)، والقول: بأن المناط بالنظر إلى ساكنيها مرجوح.

وهذا رأي الجمهور، وهو الراجح عند التحقيق، فمصر بعد الفتوحات دار إسلام، وإن كان جل أهلها وقتئذٍ أقباط، لعلو أحكام الإسلام فيها، وسيادة شريعة الرحمن.[٢٢]

وهنا نسأل الدكتور العميري(ومن على فكره، ومنهجه): ما حكم الدار في سوريا، وما حكم حاكمها، وحكومتها، وما الفرق بينها، وبين تركيا في حكم الدار،كتكيف فقهي صحيح؟ وننتظر الجواب.

فإن سأل سائل بعد هذا العرض: ماحكم الحكومة التركية؟

فالجواب: بعد النظر في الدستور التركي الذي لم يتطرق للإسلام لا من قريب ولا من بعيد (وهو وجود كتبي)، وتنكره لشريعة الرحمن، وأقراره للعلمانية نظاماً للحكم (وهو وجود خارجي واقعي)، يمكن الحكم على تلك الدار بأنها (دار كفر)، أما كونها دار كفر أمينة، أو محاربة فذاك بحث آخر، لايؤثر في أصل الحكم على الدار،وإن أثر في لوازمه.

---

[٢١]. (مجموع الفتاوى: ٢٤١/٢٨).

[٢٢]. فليُنظر: حقيقة الدارين(دار الإسلام ودار الكفر)، للأستاذ الدكتور. ملفي بن حسن الشهري.

ومن هنا يمكن بناء المسائل الفرعية المترتبة، والمتعلقة على هذا الحكم، كالحكم على إردوغان وحكومته، فهم يَكفرون لتركهم الحكم بما أنزل الله(وهذا مناط مكفر)، ولتشريعهم قوانين كفرية بدلاً عن شريعة الله(وهذا مناط مكفر آخر).

ويكفرون لحكمهم بغير ما أنزل الله(وهذا مناط مكفر آخر)، بالإضافة لدخولهم في حلف كافر مع الكفار لقتل المسلمين (حلف الشمال الأطلسي)(وهذا مناط مكفر آخر وهو :موالاة الكافرين)، ومناطات أخرى لو عددناها لطال بنا المقام، ولاحتاج تفصيلها إلى مجلدات، والتي منها:إباحتهم المثلية، والشواذ الجنسي، والرذيلة بشتى صورها وتشريعهم قوانين لحمايتها ، وتحليلهم الربا،...!

ويكفي في الحكم بالكفر على معين، أو معينين مناط واحد، والبقية لتأكيده لا تأسيسه.

فتدبر أخي المسلم رعاك الله، وحفظك من شياطين الإنس، والجن، ومن شبهاتهم،واعرف دينك، وصن توحيدك، كي لا تضل، وتشقى.

(قال الدكتور العميري: والحكم عليها بحسب الأفراد ينظر فيه إلى حال رؤوسها هل هم كفار أم لا؟ فإن قلنا: أفرادها مسلمون, فالحكومة مسلمة, وإن قلنا: أفرادها كفار, فالحكومة كافرة).

–كأن الدكتور العميري يشير إلى تلميح شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله – عندما سُئل – عن بلدة (ماردين)، قال: "وأما كونها دار حرب، أو سلم؛ فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه".أهـ[٢٣]

بأن المعتبر في الحكم على الدار النظر في حال ساكنيها، لا غلبة الأحكام عليها.

وهذا أحد الآراء المرجوحة في الحكم على الدار التي ذكرها العلماء في سبرهم للمسألة.

–

[٢٣]. (مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٤١).

وهناك رأي آخر للحنفية في هذه المسألة، وهو المقابل لرأي الجمهور، في جعل مناط الحكم على الدار: هو (أعمال أهلها).

يعني ما صفة الشعائر الظاهرة فيها، لا أنَّ أفرادها مسلمون، أو كفار، فقالوا: "ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كإقامة الجمع، والأعياد، وإن بقي فيها كافر أصلي". أهـ[٢٤]

وعلى هذا الرأي إن كانت أحكام الإسلام (وخصوصًا الصلاة) ظاهرة، فالدار دار إسلام، وإلا فدار كفر!

وهذا رأي ضعيف مرجوح مقابل رأي الجمهور الأكثر الراجح.

ولو أخذنا بهذا الرأي لأصبحت إسرائيل دار إسلام؟

إذ الصلاة تقام فيها، بل فيها كتائب في جيشها لمن يدين بدين الإسلام، ويسمحون لهم بإقامة شعائر دينهم!

وكذلك في جميع البلدان الصليبية، واللادينية توجد مساجد للمسلمين يقيمون فيها شعائرهم!

وعلى هذا الرأي تصبح أكثر بلدان الأرض هي دار إسلام، وإن كانت فيها أحكام الطاغوت هي الغالبة، وإن كان حكامها لا يعترفون بالإسلام كدين، كحال الدول الشيوعية، أو يعترفون به كدين ثانوي تعلو عليه أحكامهم الوضعية، أو الدينية ، كالدول الصليبية التي تقام فيها شعائر الإسلام كالصلاة، وفيها مساجد، ولكنها خاضعة لدساتيرهم الوضعية، وقوانينهم الكافرة!

والناظر في هذا القول يتبين له ضعفه، وبعده عن الصواب، ومن يتبناه لابد أن يتناقض، ويضطرب تأصيله مع تنزيله للأحكام!

فمن يتبنى هذا الرأي هل سيعترف (بناءً على تأصيله) بأن إسرائيل دار إسلام؟

---

[٢٤]. الدرر الحكام:(ج١/٣٣١).

أو أمريكا، وبقية دول أوربا بأنها دور إسلام؟

حتماً لن يعترف لما لذلك القول من فساد، وتبعات ثقيلة عليه، وسيشرق ، ويغرب بتأصيله ، ويرقع، ويلفق كي يجد له مخرجاً يخرجه مما أوقع نفسه فيه، أو مغارة من شذوذ الأقول يتوارى فيها!

إن حاكم سوريا يدعي الإسلام، وأغلب الشعب السوري شعبٌ مسلم، فقول الدكتور العميري: (**فإن قلنا: أفرادها مسلمون, فالحكومة مسلمة, وإن قلنا: أفرادها كفار, فالحكومة كافرة**).

تكون بذلك الحكومة السورية حكومة مسلمة، وسورية دار إسلام!

فإن كانت كذلك، فكيف سيُكيّف الدكتور العميري خروج المسلمين بثورة على ذلك النظام، وتلك الحكومة؟

أهو خروج لمسلمين على حاكم مسلم فاسق ظالم؟

أم خروج لمسلمين على حاكم كافر؟

فإن كَيّفها كحكومة كافرة نقض أصله، لأن لازم هذا القول أن شعبها كافرٌ، وهو يقول بإسلامه!

وإن كيفها كحكومة مسلمة ظالمة، فيقال له: كيف ستُكيف خروج المجاهدين عليها، واستباحتهم لدماء جنودها، والأدلة على خلاف ذلك؟

من تدبر حال أولئك المضطربون من مدعي العلم سيلاحظ أنهم يُصدرون الأحكام بالتفكه، والتشهي، بعيداً عن قواعة المعرفة، والضوابط الشرعية، والأصول العلمية، وإلا مالفرق بين حاكم سوريا، وحاكم تركيا، وأن الحاكمَين يحكمون بنظام كفري(العلمانية)؟

وهنا نسأل الدكتور العميري(ومن تابع فكره ومنهجه): هل يمكن لمسلم أن يحكم مختاراً بشريعة الطاغوت؟ ننتظر الجواب!

وهذه المسائل التي يفترضها الدكتور العميري تكون في الغالب خارج محل النزاع الذي ذكره الفقهاء في مسألة: (الحكم على الدار).

وهي افتراضات ذهنية لا وجود لها في الخارج والواقع، ولم يتنازع فيها الفقهاء، بل الواقع يبين لنا أن لكل دولة دستور يرضى به المتقدمون للترشيح لحكم البلاد، ويلتزمون بما ورد فيه ابتداءً، وبعد فوزهم يُقْسِمُون على صيانته، والحكم به، وتطبيقه، ومعاقبة مخالفه، وهم يعلمون ما ورد فيه من كفر صريح بواح، ومع ذلك يشاركونهم الكفر إيثاراً للمنصب على الدين!

(قال الدكتور العميري: وهذه القضية من القضايا المعقدة, وتحتاج إلى تفكيك وتحليل وتأمل وتعمق كبير في دلالات النصوص الشرعية وفي تعامل أئمة السلف وتطبيقاتهم).

– ولِمَ لمْ يفكك الدكتور العميري القضية وفق فهم الفقهاء؟

واعتمد على الصور الذهنية التي ذكرها، وأوردها دون معالجة، مما جذّر حيرة القارئ، وصعب عليه الطريق، بتكثير الإفتراضات الذهنية اللاواقعية المشكِكة!

(قال الدكتور العميري: فإذا قلنا: الحكم على الحكومات يكون بمجرد نظامها فقط, فهذا القول مشكل, وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن كفر النظام لا يلزم منه كفر الأفراد الذين تبنوا ذلك النظام, فقد تقرر حكومة ما أمرا كفريا ولا يكون كل أفرادها كفارا، وقد مرت صور بأئمة السلف تبنت الحكومة قانونا كفريا وألزمت به الشعب, ومع ذلك لم يحكموا عليها بأنها دولة كافرة).

– الدكتور العميري يلمح لقضية امتحان المأمون للمسلمين في مسألة خلق القرآن، وأراد أن يقيس عليها!

خلط الدكتور العميري هنا بين صورتين وأدخل بعضها ببعض:

الأولى: وجود حكم إسلامي قائم على الكتاب والسنة ثم تعرض للحاكم المسلم، أو الحكومة بدعة يمتحنون الناس بها.

والثانية: وجود حكومة طاغوتية تحكم بقوانين وضعية عامة مستقرة، وجيش كافر يحمي تلك الحكومة، والنظام الطاغوتي، وينتسب لها، ويدافع عن وجودها.

فهو يريد قياس الصورة الثانية على الأولى، وهذا قياس مع الفارق؛ لعدم اشتراك العلة.

ففي الصورة الأولى: الحاكمُ مسلمٌ، وكفره مظنون لشبهة عارضة، ويخضع فعله لقواعد التكفير، في إعمال الشروط، وانتفاء الموانع.

وفي الصورة الثانية: الحاكمُ كافرٌ، وكفره مقطوع به لدلالة نصوص قطعية الثبوت، والدلالة على كفره.

فهل حكم المأمون، كحكم الدول المعاصرة التي تحكم بغير ما أنزل الله؟

إنَّ الدكتور العميري لم يوفق في تكيّف المسألة، ولم يفرق بين تكفير السلف للنوع، وتكفيرهم للعين، واعتبار اكتمال الشروط، وانتفاء الموانع في تكفير المعين، وسيتم التفصيل لاحقاً في هذه الجزئية.

(قال الدكتور العميري: وقد مرت صور بأئمة السلف تبنت الحكومة قانونا كفريا وألزمت به الشعب, ومع ذلك لم يحكموا عليها بأنها دولة كافرة).

-وهذا وهم من الدكتور العميري، وافتراء على السلف، ففي القياس، الفرع يأخذ حكم الأصل لعلة مشتركة بينهما، وهنا لايوجد في هذه الصورة أصل بل حادثة، ونازلة فرعية يريد أن يقيس عليها الدكتور العميري حوادث، وفروع جديدة، أي قياس فرع على فرع!

القياس له أركان أربعة: (أصل، وفرع، وعلة، وحكم).

والأصل: يُقصد به نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ويسمى (المقيس عليه).

والفرع: هو الموضوع المراد معرفة حكمه عن طريق مشاركته للأصل(المقيس عليه) بالعلة. ويسمى بـ (المقيس).

والعلة : هي الجهة المشتركة بين الأصل، والفرع.

والحكم: هو الإعتبار الشرعي الذي جعله الشارع للأصل.

وفي القياس الشرعي، يُقياس فرع، على أصل، لا فرع على فرع، وهذا مما لم ينتبه له الدكتور العميري.

وكذلك من ضوابط حجية القياس ألا يوجد في المسألة نص، وفي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هناك العديد من النصوص المانعة من الحكم بغير ما أنزل الله، ونصوص تساوي بين الحاكم الطاغية، وجنده في الأحكام، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.[٢٥]

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[٢٦]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[٢٧]

وقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.[٢٨]

وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾.[٢٩]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾.[٣٠]

---

[٢٥]. (المائدة:٤٤).

[٢٦]. (المائدة:٤٥).

[٢٧]. (المائدة:٤٧).

[٢٨]. (المائدة:٤٩–٥٠).

[٢٩]. (الأنعام:٥٧، يوسف:٤٠).

فلابد للباحث أولاً من البحث عن نص قبل استعمال القياس، فلا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص، ولا يصح القياس مع وجود النص.

لذا فقياس قضية المأمون، وجيشه على جيوش الحكومات الطاغوتية قياس فاسد غير صحيح، من وجوه عديدة، منها: خلوه من الأصل، وعدم إتحاد العلة، ووجود النص المانع من القياس.

إن القول بكفر الحكومات التي تتبنى العلمانية (الكفر) شريعة، ونظاماً، وقانوناً يحكم البلاد، واعتبار تلك الدار التي تعلوها شريعة الطاغوت (دار كفر) هو القول الراجح كما مرّ سابقاً.

(قال الدكتور العميري: وهذا ما يدل عليه صنيع الإمام أحمد وغيره من الأئمة, فإنهم لم يكفروا المأمون ولا رجال حكومته, مع أنه شرع نظاما كفريا ظاهرا, وهو القول بخلق القرآن, فمع أن الإمام أحمد حكم على هذا القول بالكفر, ومع أن المأمون جعله نظاما في الدولة تلزم به دور تحفيظ القرآن والقضاة وامتحن عليه العلماء والناس, ولكن لم يكفره الإمام أحمد وعدد من الأئمة, ولم يحكم على جيوش المأمون في تلك المرحلة بأنها جيوش ردة وكفر,ولم يجعل دولته دولة كفر.

فلو كانت العبرة في الحكم على الحكومات بالكفر والإسلام بنظامها فقط لحكم على المأمون ومن معه من رجال دولته بالكفر)!

–وهذه شبهة متهافتة لأن المأمون كان يحكم بما أنزل الله بخلاف حكام زماننا الذين يحكمون بشريعة الغاب، والطاغوت، فكيف يقاس حاكم مسلم،بآخر كافر؟

فالقياس غير صحيح، وهو قياس فاسد مع الفارق!

والمأمون وقع في بدعة لا تقتضي كفر صاحبها، إما لعدم اكتمال الشروط، أو لوجود مانع، فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، ففرق بين تكفير النوع، وتكفير العين، وعدم التفريق أوقع الدكتور العميري في هذه الشبهة.

---

(٣٠). (القصص: ٢٨).

واتعجب من كونه معلماً للعقيدة، ويقع بمثل هذه الشبه المتهافتة!

فأي عقيدة سيعلمها للناس إذا فسدت عقيدته!

إنَّ الدكتور العميري لم يفرق كما قلنا بين كفر النوع، وكفر العين، وكفَّرَ الدكتورُ المأمونَ بمجرد فعله، دون النظر في الشروط، والموانع التي نظر اليها السلف في هذه المسألة، وأمثالها، وقوله لم يقل به أحد من سلف الأمة، وليس للدكتور سلف في قوله هذا!

(**وقال الدكتور العميري: مع أنه شرع نظاما كفريا ظاهرا...**)

–المأمون لم يشرع نظاماً كفرياً لأن المسألة التي تبناها جزئية، والنظام: يطلق على مجموعة عناصر متفاعلة فيما بينها؛ لأجل تحقيق هدف معين.

فلا يكون النّظام نظاماً في وجود شيء واحد، أو أمرٍ فردي، بل لا بد من وجود أكثر من طرف حتى يتكون النّظام، فلم يوفق في اختيار اللفظ، والألفاظ قوالب للمعاني!

فقضية الإمام أحمد –رحمه الله – مع المأمون في حادثة جزئية معينة– بدعة خلق القرآن–، والمأمون لم يتخلَ عن حكم الشريعة، ويحكم بحكم الطاغوت، كما هو حال حكامنا في الوقت الحاضر، بل دخلت عليه شبهة، كان يظن صوابها وامتحن الناس بها.

وتكلم بعض العلماء في تكفير جنس البدعة التي قالوا بها أما كفر أعيان القائلين بها، فأخضعوه لقواعد التكفير، ومراعاة اكتمال الشروط، وانتفاء الموانع.

لذا لم يكفر الإمامُ أحمد–رحمه الله – المأمونَ، إما لأن الشروط لم تكتمل بحقه، أو كان يرى الإمام وجود مانع معتبر بحقه، وهذا حال الأئمة في حكمهم على أهل البدع من القدرية، والرافضة وغيرهم.

وإلا لَلزِم تكفير أهل البدع جميعاً، فيلزم من قول الدكتور العميري، تكفير كل طوائف المبتدعة، لمجرد بدعهم، وهذا لم يقل به أحد، وهو نفسه غير قائلٍ به، لذا دائماً يقع في التناقض التأصيلي، أو التنزيلي، أو في كليهما!

فلا يصح الإستشهاد بهذه الحادثة لتبرير حكم الحكام المعاصرين بالعلمانية، والقوانين الوضعية، والنظم الكفرية، وإعذارهم، وجيوشهم قياساً على مسألة خلق القرآن؛ لأنه قياس مع الفارق فاسد، كما مرّ في أعلاه!

إنَّ استشهاد الدكتور العميري بقضية الإمام أحمد-رحمه الله - مع المأمون، استشهاد في غير محله، وإلا فإن دعواه تستبطن اتهام الإمام أحمد -، وهذا لا يليق بذلك الجبل الأشم- بتسويغ النظم الكفرية، والإلحادية وشرعنتها، وعذر أصحابها، وتقويله ما لم يقله؛ لأنه يرى أن المأمون كان يستحق كفر العين، ولم يكفره الإمام أحمد-رحمه الله - ، بل كفر جنس البدعة، والقائل بها :كفر نوع، لا كفر عين.

إنَّ الدكتور العميري جزم بكفر المأمون كفر عين، ورتب على ذلك عذر رعيته مع كفرهم كذلك لأنهم أجابوا المأمون في بدعته، وقاس على ذلك كفر الحكام المعاصرين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وعذرهم قياساً على تعذر الإمام أحمد-رحمه الله — للمأمون، وجعل حكم الحكام بغير ما أنزل الله، وتشريعهم للقوانين الوضعية الطاغوتية نوع من جنس قضية خلق القرآن، وهذا نظر فاسد كما بينا سابقاً، للتباين بين القضيتين اللتين لا يحكمهما جنس واحد، ولعدم إتحاد العلة بينهما!

أما عدم تكفير الإمام أحمد-رحمه الله - للمأمون فكما ذكرت سابقاً، لأنَّ منهجَ أهل السنة، والجماعة في تكفير أهل البدع، وفي قضايا التكفير عموماً يُبنى على أصلين:

الأول- دلالة الكتاب والسنة على أن القول، أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر.

والثاني- انطباق هذا الحكم على القائل المعين، أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

وبإدراك هذين الأصلين، وفهمهما فهماً صحيحاً تزول الكثير من الإشكالات، وتتبدد الكثير من غيوم الشبه.

فالسلف لم يكفروا كثيراً من أهل البدع، وعذروهم مع اتيانهم بالكفر، لعدم اكتمال الشروط، أو لوجود مانع يمنع من التكفير!

كذلك فإن هناك فرق بين تكفير النوع، وبين تكفير العين، فالأخير لا يثبت كما قدمنا إلا إذا وجدت الشروط واكتملت، وانتفت الموانع، ولا تلازم بين النوعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله -: "فان نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا تستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع".اهـ[٣١]

وقال أيضاً: " فإنا نطلق القول بنصوص الوعد، والوعيد، والتكفير، والتفسيق، ولانحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له".أهـ[٣٢]

فالمأمون ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول بالشك، بل بيقين مثله، والإمام أحمد -رحمه الله - رأى أن المأمون لم يكفر، ويخرج من الملة: إما لعدم إكتمال الشروط، أو لوجود مانع كان يراه.

ومع ظلم المأمون للإمام أحمد -رحمه الله -، فقد كان الإمام يدعو له، ولو كان كافراً، أو مرتداً لما صح الدعاء له!

وإنَّ في قصة الإمامِ أحمد-رحمه الله – مع المأمون فائدة، وهي: إنَّ العلماء الربانيين لا يحكمون بالأهواء، والتشهي، ولا يظلمون من ظلمهم، بل أساس أقوالهم، وأفعالهم تنبع من قواعد العدل، والقسط، والعلم المنضبط بقواعده المعرفية، ولم يمنع ظلم المأمون للإمام أحمد-رحمه الله – أن يقول فيه ما يمليه عليه الشرع الحنيف دون تطفيف.

لذا فإن دعوى تكفير الإمام أحمد-رحمه الله - للمأمون دعوى عارية عن الصحة، لا أباً لها!

---

[٣١]. مجموع الفتاوى (ج١٠/٣٧٢).

[٣٢]. (ج٢٨/٥٠٠-٥٠١).

قال شيخ الأسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة، وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة، والاجماع، وهذه الاقوال، والأعمال منه، ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق، وان الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع اطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم ".اهـ[٣٣]

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله -: "وقد أجمعوا أنه -أي الخليفة- إذا دعا إلى كفر، أو بدعة أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء، وانتهك هل يقام عليه، أو لا انتهى وما أدعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، والا فقد دعا المأمون، والمعتصم، والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الاهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة".اهـ[٣٤]

وهنا نطرح سؤالاً على الدكتور العميري(ومن تابعه، أو سار وفق فكره ومنهجه): هل يستطيع أن يتعذر لجيش بشار الأسد، وفقاً لأصوله التي يلتزم بها، كما يحاول أن يتعذر للجيش التركي، وحكومة تركيا، من خلال إيراد تلك الشبه؟

وما الفرق في الحكم بين الجيش التركي، والجيش السوري؟

---

[٣٣]. مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩).

[٣٤]. فتح الباري (١٣/ ١١٦).

وما هي القواعد، والضوابط المعرفية، والعلمية التي يستند عليها في تأصيله للتفريق بينهما؟ ننتظر الجواب!

(قال الدكتور العميري: فإن قيل: المأمون لم يفرض إلا نظاما كفريا واحدا, والحكومات المعاصرة أعرضت عن الشريعة وفرضت أنظمة متعددة!

قيل: أن الحال غير مؤثر في الوصف؛ لأنه لا فرق بين كون النظام كله كفرا وبين كون بعض أجزائه كفرا من حيث أصل الحكم, وإنما الفرق يكون في حجم الكفر وكميته).

–لا نسلم للباحث أصلاً بأنَّ المأمون فرض نظاماً كفرياً، على التفصيل الذي ذكرناه في الجواب السابق، ولا نسلم له قياسه الفاسد بقياس الحكومات الكافرة في زماننا على حكومة المأمون ودولته؛ للفارق بينهما، ولا نسلم له أوهامه، وتصوراته الذهنية الفاسدة، ومغالطاته التي يريد أن يفرضها كحقائق مسلمة علينا التسليم بها، والسير تحت ظلالها السرابي!

إنَّ أصل عمل المأمون –كما بينا سابقاً– هو: اعتقاده ببدعة ظن صحتها؛ لشبهة عارضة، وأراد حمل الناس عليها، وهي لا تختلف عن بدعة القدرية، والرافضة، وغيرهم من المبتدعة، وهي تخضع لقواعد تكفير أهل البدع، وتفسيقهم عند أهل السنة، والجماعة ، وإلا لكان على أصول الدكتور العميري: أن المبتدعة كفار كلهم!

إنَّ العلماء منقسمون في تكفير المبتدعة، وأهل المقالات الفاسدة، وتفسيقهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول– نفي تكفير أهل البدع نفياً عاماً.

الثاني– القول بتكفيرهم تكفيراً مطلقاً، وإخراجهم من دائرة الإسلام.

الثالث– التفصيل بين القولين، لأن أهل البدع ليسوا على درجة واحدة، فمنهم منْ هو مقطوع بكفره، وهو من تمت بحقه الشروط، وانتفت الموانع، ومنهم منْ لايحكم بكفره، لعدم اكتمال الشروط بحقه، أو لوجود الموانع.

فأصحاب القول الأول: وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري وأتباعه، حملوا إطلاق السلف الكفر على بعض أهل البدع على الكفر الأصغر، فحكموا بعدم التكفير، وهو رأي مجانب للصواب، وفهم مرجوح لكلام السلف.

روى البيهقي عن أبي الحسن الأشعري أنه قال لما قرب حضور أجله لمن كان عنده: " أشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذه اختلاف العبارات.

قال البيهقي: فمنْ ذهب إلى هذا زعم أن هذا مذهب الشافعي – رحمه الله –... إلى أن قال: قالوا والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر ".اهـ[٣٥]

ويعزو شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله – سبب خطأ الفريق الثاني القائلين بالتكفير مطلقاً في نقل مذهب الأئمة في تكفير أهل البدع: "أنهم أصابهم في الفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في الفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل منْ قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط، وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه".أهـ[٣٦]

ونفس شبهة هذا الفريق دخلت على الدكتور العميري، فهو لم يفرق بين تكفير النوع، وتكفير العين، وبين تكفير القول، وتكفير القائل، فالإمام أحمد–رحمه الله – لم يكفر المأمون، وإن كان قول المأمون كفراً؛ لكونه لم تكتمل بحقه الشروط، أو قد يكون لمانعٍ كان يراه الإمام يمنع من تكفيره عيناً.

---

[٣٥]. السنن الكبرى (ج١٠/٢٠٧).

[٣٦]. مجموع الفتاوى (ج١٢/٤٧٨-٤٨٨).

فالفريق الأول، والثاني رغم أنهما على طرفي نقيض إلا أنهما يشتركان في أخطاء جامعة، وهي: عدم التفريق بين مراتب الذنوب، وعدم التفريق بين كفر النوع، وكفر العين، وعدم الإلتزام بضوابط التكفير، وعدم مراعاة تلك الضوابط وتطبيقها وفق فهم أهل السنة والجماعة؛ فولدت تلك التصورات القاصرة أفكاراً متناقضة ككفر المرجئة، والخوارج.

إن الدكتور العميري استدل في قياسه المنطقي بمغالطات، وهي: المأمون شرع نظاماً كفرياً، وكل من يشرع نظاماً كفرياً فهو كافر، فالنتيجة الخاطئة: المأمون كافر!

فقياس الدكتور فاسد في مادته،وإن كانت هيئته صحيحة، وشرط القياس الصحيح ، صحة صورته، ومادته.

وجعل الدكتور هذه النتيجة الفاسدة مقدمة لقياس فاسد آخر، فقال: المأمون كافر، وبعض الكفار يعذرهم العلماء، فالنتيجة: المأمون عذره العلماء.

وجعل هذه المقدمة أصلاً يقيس عليه الفروع، والنوازل الجديدة، فكل طاغوت عصري يشرع نظاماً كفرياً، فهو معذورٌ قياساً على المأمون، وقضية خلق القرآن، وهذا فاسد من وجوه:

الأول: أن مادة القياس الأولى غير صحيحة، فالمأمون كما قدمنا لم يشرع نظاماً كفرياً كما يفعل الحكام في زماننا بل كان يحكم بما أنزل الله، وقال بقول المبتدعة في مسألة جزئية تخضع لقواعد أهل السنة في الحكم المبتدعة على التفصيل المذكور في أعلاه.

فقوله يشبه هذه القضيةالكاذبة: الجالس في السفينة يتحرك، وكل متحرك لايثبت في موضع واحد، ينتج، الجالس في السفينة لايثبت في موضع واحد!

والنتيجة هنا باطلة من جهة جعل الحركة العرضية التي هي محمول القضية الأولى، كالحركة الذاتية التي هي موضوع القضية الثانية!

وفي الحقيقة هذا ليس بقياس صحيح بل هو سفسطة! [٣٧]

---

[٣٧]. السفسطة: وهي ما تألف من مقدمات باطلة شبيهة بالحق، كقولنا في صورة أسد في الحائط: هذا أسد، وكل أسد زائر، فهذا زائر! والغرض منها الإيقاع في الشكوك والشبه الكاذبة، ويقال لها مغالطة ومشاغبة.

الثاني–أراد أن يلزم الخصم بلوازم لم يلتزم بها السلف، ولم يقولوا بها، فمَنْ مِن السلف قال: بتشريع المأمون لنظام كفري؟

ومن قال: بأن المأمون كافر؟

قال الدكتور العميري ذلك؛ لإنه يوافق أصول المرجئة في إعذار الحكام المبدلين لشرع الله، وبالخصوص حاكم تركيا (أردوغان) لأن النازلة تتضمنه، وأراد أن يبني عليها فروعاً مثل قضية الاستعانة بجيشه في القتال، وتكيف قتال الجماعات لتنظيم الدولة الإسلامية، وغير ذلك من القضايا الفرعية التي أراد بناءها على ذلك الأصل.

ومن حقنا أن نسأل الدكتور لتنشيط ذاكرته: هل الجيش التركي العلماني الأتاتوركي الذي يحمي العلمانية كجيش المأمون؟

وهل نظام الحكم في الدولتين: المأمونية العباسية، والتركية الأتاتوركية متشابه؟ ننتظر الجواب.

(قال الدكتور العميري: الأمر الثاني: أن المصالح والمفاسد المتعلقة بالحكومات المعاصرة أوسع بكثير من المصالح الخاصة بنظامها, فقد تفعل الحكومة أمورا كثيرة لأجل تقاطع المصالح الخاصة بشعبها أو بكيانها الإجرائي الخاص ولا تلتفت إلى نظامها الذي نحن نحكم عليه بالكفر).

–ولا أدري ما علاقة هذا الكلام في تحقيق المناط الذي أدعاه الدكتور؟

وهذا الكلام لا ربط له بموضوعنا، وهو خارج محل النزاع أصلاً، وما علاقته بالكلام قبله، أوبعده؟

هذا يجيب عنه الدكتور العميري!

(قال الدكتور العميري: وإذا قلنا: الحكم على الحكومة يكون باعتبار أفرادها, فهنا تظهر مسألة تكفير الأعيان, فقد يكون النظام كفريا, ولكن رؤوس تلك الحكومة مسلمون من حيث الأصل تبنوا ذلك النظام إما جهلا منهم بحكمه أو تأويلا, وهنا تأتي

مسألة الإعذار بالجهل والتأويل في المسائل الظاهرة ومسائل الشرك, وهي مسألة طويلة).

–هذه مسألة ذهنية متصورة لا وجود لها في واقعنا.

فكيف يكون الإنسان مسلماً موحداً، وهو يحكم بغير ما أنزل الله، ويحمي شريعة الطاغوت، ويكون في منظومة حاكمة تعلن الحرب على الله، ورسوله، وأوليائه من خلال تنحيتها للشريعة، واستبدالها بقوانين من زبالات عقول البشر، تحارب الدين، وتحارب أولياء الله الموحدين؟

هل الإنسان مأمور بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، أم العكس؟

وهل الواجب الكفر بمثل تلك الحكومات الطاغوتية، والسعي إلى استبدالها بحكومات ربانية، أم الدخول فيها، وتقوية أركانها، وإرساء إلحادها؟

إنَّ العلماء تنازعوا في حكم منْ ترك شيئاً من مباني الإسلام كالصلاة، فكيف بمن ترك الشريعة جملة، وتفصيلاً!

كما أن العلماء حينما تكلموا في أحكام الديار لم يذكروا تلك الصورة من المناطات؛ لأنها ليست من صوره الحقيقية، بل هي صور طردية، فهل يوجد مسلم في الواقع يحكم بالطاغوت في دار كفر؟

كيف يجتمع الكفر الأكبر، والإسلام بقلب ، وبمحل واحد، وهما نقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان!

فمَنْ قال باجتماعها، فقد خالف المنقول، والمعقول القاضي بعدم اجتماع النقيضين!

ولايعترض هذا الأصل قضية النجاشي التي سيتم تفصيلها في الرد على آخر مسألة أثارها الدكتور.

إنَّ هذه الصورة التي ذكرها الدكتور مستبعدة في زماننا، وخاصة في قضية الحكم على الحكومة التركية، والجيش التركي، فقد مرّ علينا سابقاً في استعراض بعض مواد الدستور التركي، أن من يريد تأسيس حزب في تركيا عليه أن يوافق على ما ورد في الدستور أولاً ، ولايعارضه، أي يشكل حزبه، وهو يعلم بمناقضته لأصول الشريعة، ويخوض العملية السياسة في تلك الحكومة بعلم، ودارية بماهية الحكومة، ودستورها، وقوانينها.

وعندما يتم الموافقة على إنشاء الحزب تدعمه الحكومة من ميزانية الدولة وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، والملزم لهما بأن يحترم الطرف الأول الدستور ويؤمن به، ولأجل ذلك يتعهد الطرف الثاني – الحكومة – بدعم الطرف الأول، والسماح له بالعمل السياسي، والترشح للرئاسة.

وعندما يترشح أعضاء ذلك الحزب للإنتخابات لأختيار الحكومة يدخل بعلم ويقين، ويعلم مالَه، وما عليه، وإذا فاز بالإنتخابات، فيؤدي قسماً شركياً يلتزم من خلاله بحماية تلك القوانين الطاغوتية، ويعمل على الدفاع عنها، ويبذل روحه من أجل دوامها، واستقرارها!

ولايوجد حاكم مكره، أو جاهل بماهية الحكم الذي يحكم به، أو يترشح له، وخاصة في وقتنا الحاضر، ولو وُجد فليدلنا عليه الدكتور العميري!

لذا فهذه الصورة التي ذكرها الدكتور ملغاة وساقطة، ولا أثر لها في الحكم على الحكومات المعاصرة، وهي مجرد صورة ذهنية متخيلة لا وجود لها في الواقع!

وهذه الصورة كما أسلفت غير موجودة، ولا متصورة لدى العقلاء؛ لذا لم يبحثها العلماء؛ لأن لازمها ظاهر بين الفساد، وبحثها مضيعة للوقت، والجهد!

إنَّ الراجح في الحكم على الديار هي غلبة الأحكام فيها، والتي يحكم بها نظام ذلك البلد، فإن كانت الغلبة للإسلام، فهي دار إسلام، وإن كان أكثر أهلها ليسوا بمسلمين، وإن كانت الغلبة، والحكم للكفر، والقوانين الوضعية، فهي دار كفر، وإن كان غالب أهلها ليسوا بكفار.

فلا تلازم بين الدار، والأفراد بل كل حسب مايُظْهِر من إيمان، أو كفر، مع مراعاة القواعد االشرعية في الحكم على الديار، فالأصل في دار الكفر: (العذر بالجهل)؛ لتسلط الطاغوت، وعدم وجود مظنة العلم، والفرع في دار الكفر: (عدم العذر بالجهل) لمن بلغته الحجة، وقامت عليه.

والأصل في دار الإسلام: (عدم العذر بالجهل)؛ لشيوع العلم بالأحكام الشرعية، وظهورها، والفرع في دار الإسلام:(العذر بالجهل) لمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو صحراء، أو كان أعجمياً لا يفهم الأدلة ولم تُتَرجم له.[٣٨]

ولعل البعض يخلط بين الأمرين ، أو يظن أن لا فرق بينهما، فيحمل أحكام دار الأسلام على أحكام دار الكفر، وبالعكس، فتضطرب الأحكام عنده، وتجانب الصواب، فيَعم الهرج، والمرج!

---

[٣٨]. انظر:الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم الزيدان، عوارض الأهلية المكتسبة (الجهل)، ص: (١١١-١١٢).

المسألة الثانية:

مسألة حكم الاستعانة بالكفار

(هذه المسألة تحدث عنها الفقهاء كثيرا, ودار فيها خلاف طويل بينهم, وذكروا فيها تفاصيل متعددة، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يستعين بالكفار في حربه على من عاداه من المسلمين, وذهب بعضهم إلى أنه يجوز له ذلك عند الحاجة والضرورة, وذهب بعضهم إلى أن ذلك جائز بشروط مقررة عندهم, وليس من غرضنا هنا تحرير قول الجمهور وذكر تفاصيله, وإنما الغرض بيان أنهم جميعا متفقون على أنها لا تصل إلى درجة الكفر في حد ذاتها, وإنما أقصى ما قيل فيها القول بالتحريم.

وذهب ابن حزم إلى التفريق بين صور الاستعانة بالكفار ضد المسلمين فقال: "وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرا، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا",وما قرره من تفصيل قد لا يوافقه عليه كثير من العلماء.

والمقصود من ذكر هذا الكلام التنبيه على أن المسألة فيها خلاف وتفصيل وتنبيه واشتراط متنوع بين الفقهاء, لا بد من اعتباره في الحكم بالكفر وشروطه, وهل ذلك الخلاف ينقلها من القطع إلى الظن, وإذا نقلها إلى الظن, تأتي مسألة حكم التكفير بالظن, وهي مسألة مشهورة عند العلماء.

ولا بد من التنبيه على أن الفقهاء في اختلافهم ذلك إنما يتحدثون عن طائفة مسلمة خرجت على جماعة من المسلمين تهدد مصالحهم وتنزل الظلم بهم, وهذه الصورة تختلف عن الحال في الشأن السوري كما سيأتي بيانه.

–حصر صور الاستعانة في كلام الفقهاء بـ (**طائفة مسلمة خرجت على جماعة من المسلمين تهدد مصالحهم وتنزل الظلم بهم**)، حصر غير صحيح، وغير دقيق!

فالموضوع أشمل من ذلك ، والفقهاء تكلموا عن حكم استعانة المسلمين بالكفار؛ لمقاتلة كفار مثلهم، وكذلك تكلموا عن حكم استعانة المسلم بالكفار؛ لمقاتلة المسلمين البغاة، وتكلموا كذلك عن حكم مساعدة الكافرين ضد المسلمين.

وهنا وجب التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي: بحث فقهاء المسلمين مسألة الاستعانة على اختلاف صورها، وذكروا أقوالهم فيها، وهم يقصدون بالمسلمين جماعة المسلمين لا جماعات من المسلمين كما نراها اليوم منتشرة في الساحات المختلفة؛ لأن جماعة المسلمين لها مرجعية واحدة تنضبط بها الأحكام بخلاف الجماعات الجهادية المعاصرة التي هي جماعات من المسلمين، ولا تمثل جماعة المسلمين بل تسعى لإيجاد جماعة المسلمين، وتقدم الغالي والنفيس من أجل ذلك، ومع ذلك فمن الخطأ حمل أحكام جماعة المسلمين (الجماعة العامة)، على أحكام جماعات من المسلمين (وهي الجماعات الخاصة).

إن الجماعات الخاصة لاتنضبط بها أحكام الصلح، والهدنة، والاستعانة،...وذلك لأنَّ لكل جماعة منهجية ، ومرجعية فكرية فصائلية لاتُلزم غير الفصيل الذي ينتمي له، ويعمل معه. فقد تهادن جماعة معينة جهة معينة، و لاتلتزم جماعات أخرى بذلك؛ لأن سياستها تختلف.

فقد تستعين جماعة معينة بدولة معينة، وتستعين جماعة أخرى بدولة أخرى، فتتشاكس الإستعانات، وتضطرب!

فجماعة ترى الكفر في مثل تلك الاستعانة أو تحرمها، وجماعة ترى جوازها، فيعم الهرج وتتعاظم المفاسد، وتضيع ساحات الجهاد!

وقد تهادن جماعة ما جهة ما ولا تلتزم الجماعات الأخرى بتلك الهدنة، فلا يتحقق المقصد من القتال!

الواقع يُخبرنا بأنَّ كل جماعة ترى نفسها على الصواب، وغيرها على الخطأ، لذا أناط الشرع ضبط مصالح المسلمين بجماعة المسلمين، لخضوع تلك الجماعة لسلطان واحد تنضبط به الأحكام الشرعية، وتستقيم، وتلتزم الرعية باجتهاد سلطانها.

فالعلاقات الدولية في الإسلام تناط بجماعة المسلمين المنضبطة، لا بجماعات من المسلمين المتشاكسة، والتي واجبها دفع الصائل، أو رفع كفر الحاكم الكافر.

فقد تقيم جماعة ما علاقة مع أمريكا، وأخرى مع تركيا، واخرى مع اسرائيل، و... وهكذا تتعدد الأجندات، وتضيع ثمرات الجهاد، وتتحول البنادق إلى بيادق!

لذا كان من الواجب، والأولى في أي ساحة جهادية توحيد الجماعات، وصهرها في بوتقة واحدة ومرجعية موحدة، تحقق المقصد من النفير، وترفع التشاكس الفصائلي كي تنضبط الأحكام، ويُضبط تبعاً لذلك ميزان تزاحم الأحكام الشرعية، وهو مطلب شرعي أولوي.

ففي مسألة حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكافرين انقسم العلماء إلى قسمين:

الأول- يرى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ضد المشركين، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد-رحمه الله -، وقيدوا ذلك الجواز بشروط، أهمها:

أ- إذا دعت الحاجة لذلك.

ب- أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستعان بهم.

ج- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، وأن تكون الشوكة للمسلمين، والكفار مقهورون تحت سلطانهم.

د- اشترط بعض الشافعية: أن يخالفوا معتقد المشركين كالاستعانة بالنصارى على اليهود، أو عبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجزْ.

قال محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله -: " ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم".أهـ(٣٩)

وقال الإمام النووي-رحمه الله -: " تجوز الاستعانة بأهل الذمة، وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حُسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام البغوي، وآخرون شرطاً ثالثاً، وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزوهم لأمكننا مُقاومتهم جميعاً.وفي كتب العراقيين وجماعة أنه يُشترط أن يكون في المسلمين قلة، وتمس الحاجة إلى الاستعانة، وهذان الشرطان كالمتنافين، لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقاومونهما؟

قلت: لا منافاة، فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لايكثر بهم العدو كثرة ظاهرة، وشرط صاحب (الحاوي) أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود مع النصارى ".أهـ(٤٠)

الثاني- تحريم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار إلاإذا دعت الضرورة للاستعانة بهم، كقلة عدد المسلمين، وهذا مذهب المالكية، والرواية المقدمة عند الحنابلة.

قال الشيخ خليل بن اسحق في مختصره: " وحُرم نبلٌ سُمَّ واستعانةٌ بمشرك إلا لخدمةٍ".أهـ(٤١)

قال ابن قدامة -رحمه الله-: " ولا يستعان بمشرك.وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم".أهـ(٤٢)

ومثل فقهاء الحنابلة للضرورة التي يجوز معها الاستعانة: كون عدد الكفار أكثر بالنسبة لعدد المسلمين، أو الخوف من الكفار.

---

(٣٩). شرح السير الكبير (ص١٤٢٢).

(٤٠). روضة الطالبين وعدة المفتين (٢٣٩/١٠).

(٤١). (ص: ٨٨).

(٤٢). المغني (ج٩/٢٥٦).

كما اشترطوا لجواز الاستعانة عند الحاجة أن يكون المستعان به حسن الرأي بالمسلمين، فإن كان غير مأمون لم يجز.[٤٣]

وذكر كل فريق أدلته واعتراضاته، ولايسع المقام لذكرها.

وفي مسألة حكم الاستعانة بالكفار لمقاتلة المسلمين من أهل البغي، فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول- يرون عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة، والخوارج من المسلمين، وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلا لضرورة ملجئة.

وأدلتهم في ذلك:

قال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.[٤٤]

فلا يجوز تسليط الكفار على رقاب المسلمين.

عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت: " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قِبَلَ بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- جئت لأتبعك، واصيب معك، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك.

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-كما قال أول مرة: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله، ورسوله؟

قال: نعم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: فانطلق".[٤٥]

---

[٤٣]. أنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (ج٤/١٤٣).

[٤٤]. (النساء: ١٤١).

[٤٥]. رواه مسلم (١٤٤٩/٣).

قال القرافي – رحمه الله – في قتال أهل البغي: "ولا يُستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولاتُنصب عليهم الرعّادات، ولاتحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم".اهـ[٤٦]

وقال النووي –رحمه الله –: " ولا يجوز أن يُستعان عليهم بكفارٍ، لأنه لايجوز تسليطُ كافرٍ على مسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافراً باستيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين...".أهـ[٤٧]

الفريق الثاني– يرون جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة والخوارج من المسلمين، وهذا رأي الحنفية، ولكنهم أشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

قال الكمال بن الهمام – رحمه الله –: " وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك، لأن حكم أهل الشرك هو الظاهر ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب".اهـ[٤٨]

واتفق الجمهور مع الحنفية في أنه لايحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر.

والراجح في هذه المسألة رأي الجمهور، وذلك لما يلي:

١–إن الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسليطه عليه، ولايجوز تسليط كافر على مسلم.

قال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.[٤٩]

---

[٤٦]. الذخيرة (ج١٢/٩).

[٤٧]. روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج١٠/٦٠).

[٤٨]. فتح القدير (ج١٣/٣٣٧).

[٤٩]. (النساء: ١٤١).

٢-إن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود من قتال البغاة ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم لا قتلهم[٥٠]، وتسلط الكفار عليهم قد يؤدي إلى قتلهم، ومعلوم أن الكفار إذا مكنوا من قتال المسلمين انتقموا منهم، واستأصلوا شأفتهم لما يضمرون لهم من البغضاء والعداء، كما حصل في الأندلس فعندما استنصر بعض المسلمين بالنصارى على إخوانهم هلكوا جميعا وزال ملكهم.

قال تعالى:﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.[٥١]

٣-إن الاستعانة بالكفار على البغاة في تلك الحالة موالاة وركون إليهم، وقد قال الله تعالى:

:﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾. [٥٢]

٤-إن الاستعانة بالكفار على بغاة المسلمين تقوية لبعض المسلمين على بعض، وتؤدي إلى تعميق، وتجذير الخلاف، وزيادة الحقد والكراهية وإضعاف الشوكة في مقابل ازدياد قوة الكافرين، وهذا خلاف مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة التي تدعو للصلح بين المسلمين، والأخذ بيد المخطيء حتى يفيء وينصلح.

٥-الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي؛ فله أن يؤخر قتالهم إلى أن تُمكنه القوة عليهم، فيؤخرهم حتى تقوى شوكةُ أهل العدل ثم يقاتلهم.

٦-إن قياس الحنفية الاستعانة بالكفار ضد البغاة على الاستعانة بالكلاب قياس مع الفارق، لأن الكلب حيوان لا نية له، وإنما هو رهن إشارة صاحبه، وأما الكافر فإن له نية وقصد،

---

[٥٠].انظر: المغني /ابن قدامة (٨/٥٢٩).

[٥١]. (الممتحنة: ٢).

[٥٢]. (هود: ١١٣).

وقد أخبرنا الله تعالى عن نوايا الكفار[٥٣]، فقال سبحانه: ﴿لا يرقبون في مؤمن إلاً ولاذمة وأولئك هم المعتدون﴾.[٥٤]

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ –رحمه الله –: " أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ، واعتمد القياس، ولم ينظر إلى مناط الحكم والجامع بين الأصل، وفرعه، ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة، واعتمدها في نقله وفتواه، فقد تتبع الرخص، ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها ".اهـ[٥٥]

وقوله: (**وليس من غرضنا هنا تحرير قول الجمهور وذكر تفاصيله, وإنما الغرض بيان أنهم جميعا متفقون على أنها لا تصل إلى درجة الكفر في حد ذاتها, وإنما أقصى ما قيل فيها القول بالتحريم**).

–إذا لم يذكر الفقهاء الحكم العقدي، وذكروا الحكم العملي للفعل ليس معناه أن القضية ليس لها متعلق عقدي!

بل لكل حكم أكثر من متعلق، فمثلاً الردة، كتغير الدين أو سب الرسول – صلى الله عليه وسلم –حرام، وهذا الحكم الفقهي، أما حكمهما العقدي كفر مخرج عن الملة، والصلاة حكمها العملي واجب تكليفي عيني، وحكمها العقدي إيما،ن وهكذا بقية التكاليف. فالتكليف قد يكون واجباً أو حراماً، ويتفاوت في حكمه العقدي كالتفاوت بين الصلاة، وبر الوالدين، فالصلاة واجبة، و تركها كفر، وبر الوالدين واجب ،وتركه كبيرة.

وبين سب النبي – صلى الله عليه وسلم وبين الزنا، فسب النبي – صلى الله عليه وسلم – حرام، وكفر، بينما الزنا حرام، وكبيرة ما لم يستحله.

فالواجبات، والمنهيات ليست على مرتبة واحدة في الأحكام.

---

[٥٣]. للاستزادة حول الموضوع يُنظر: الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال، علي بن نايف الشحود.

[٥٤]. (التوبة: ١٠).

[٥٥]. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (٦٨/٣).

والفقيه وظيفته الرئيسية: بيان الأحكام العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وقيد (العملية)، لإخرج الأحكام العقائدية.

وأشار إلى هذا المعنى ابن حزم-رحمه الله- بقوله: (وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا).

فكأنه يقول: لاتفهم من قضية الاستعانة في هذه الحالة أنها حرام وليست بكفر، بل هي كفر، والمستعين كافر؛ لجريان حكم الكفار عليه، ولأن الحرام ليست رتبة واحدة بل منه كفر ومنه كبائر.

ولم يذكر الدكتور العميري مَنْ مِن الفقهاء خالف ابن حزم لما ذهب اليه، وهل تلك المخالفة معتبرة وراجة أم مرجوحة؟

فدعواه لاتقبل إلا بتصحيح النقل، وإثبات المخالفة!

المسألة الثالثة:

توصيف معركة جرابلس

(قال الدكتور العميري، المسألة الثالثة: توصيف طبيعة المعركة في جرابلس. هل المعركة في جرابلس معركة خاصة بها أم هي ضمن سلسلة المعارك الطاحنة القائمة على أرض الشام, وهي مجرد مشهد صغير من تلك المشاهد الفظيعة).

-كل متابعٍ للساحة السورية، ومتغيراتها يعلم أن المعركة في جرابلس هي معركة خاصة تخص الأمن القومي التركي، وليس لها علاقة بالمسلمين من قريبٍ، ولا من بعيدٍ، ولو كانت الحكومة التركية جادة في إسقاط النظام السوري؛ لذهبت إلى دمشق، لتحسم المعركة، لا أن تذهب لجرابلس، أو المناطق التي تتواجد فيها الأحزاب، أو الجماعات المعارضة لها، وتستخدم في حماية أمنها القومي بعض الجماعات العاملة في الساحة السورية في تلك المناطق كمطية تخدم أهدافها!

المعركة في جرابلس خططت لها تركيا مع شريكتها أمريكا بالتنسيق مع فصائل بعضها تابعة لتركيا، وبعضها تابعة لأمريكا، وتركيا هي من اطلقت الاسم على المعركة: (درع الفرات)، والذي يخطط، ويدير ويختار الإسم هو من يقود، ومن معه من الجماعات(تبع، وذيل، ومطية)!

أدخلت تركيا قواتها الخاصة للقتال على الأرض مع حلفائها من الجماعات العاملة في الساحة السورية، والتي سحب بعضها جنوده من مناطق الرباط في محافظة حلب!

وكان دور القوات الأمريكية تأمين الغطاء الجوي للمعركة، وبعض التواجد على الأرض، وحُسمت المعركة بعشر ساعات، احتلت فيها القوات التركية، ومن معها مدينة جرابلس بعد انسحاب تنظيم الدولة الإسلامية منها!

(قال الدكتور العميري: فإذا قلنا: هي معركة خاصة بها, فلها نظر خاص.

وإذا قلنا: هي مجرد مشهد من مشاهد الحرب الطاحنة في أرض الشام, فالنظر فيها لا بد أن يكون قائما على طبيعة تلك الحرب.

وهنا تأتي مسألة توصيف الحرب في الشام, هل هي حرب بين طوائف من المسلمين كل يسعى لحفظ كيانه, أم هي حرب بين مسلمين وكفار, أم هي حرب متداخلة بين دول وتيارات ومذاهب مختلفة, ومشاريع عالمية متصارعة, كل يسعى إلى تحقيق نفوذه ومصالحه والحفاظ على كيانه ووجوده.

ولا أظن أن أحدا سينازع في أنها حرب متداخلة بين دول وتيارات ومشاريع عالمية متصارعة.

وبناء على هذا التوصيف تثار الأسئلة التالية: السؤال الأول:

هل النظر في الحكم على مشاهد تلك الحرب يكون باعتبار حقيقتها الإجمالية المركبة ومآلاتها الكلية أم باعتبار مشاهدها التفصيلية أم باعتبار المجموع؟

وإذا قلنا باعتبار مشاهدها التفصيلية هل تكون تلك المشاهد متساوية في الحكم أم كل مشهد له حكم يخصه؟ فقد يكون مشهد من مشاهدها مركبا متداخل الأطراف والظروف والأحوال).

– يمكن تقسيم المشهد المعقد للحرب في الشام، وإجماله بما يلي:

١- الجبهة الروسية السورية الإيرانية (بما فيها الفصائل الشيعية)، وهذه تقاتل ضد جميع الجماعات التي تسميها مسلحة.

٢- فصائل مقاتلة ترتبط بدول داعمة سواء إقليمية، أو عالمية.وهذه مستهدفة من المذكورين في أولاً، وأحياناً من المليشيات الكردية، وهي على قسمين:

أ – منها من يصرح بتبعيته لتلك الدول، ويتلقى تدريباً، ودعماً مباشراً منها.

ب - ومنها منْ لايصرح، بل يخفي علاقته بتلك الدول، ويأطرها، ويحدها في حدود الدعم غير المشروط، ويغلفها بغلاف السياسة الشرعية!

٣ - فصائل مقاتلة لا ترتبط بداعم إقليمي، أو دولي، وهذه مستهدفة من الحلف المذكور في أولاً بالإضافة لاستهدافها من قبل قوات التحالف، والميليشيات الكردية.

وهي على قسمين:

أ - فصيل يكفر كل الجماعات المقاتلة في الساحة السورية، وهذا الفصيل يتمثل (بتنظيم الدولة الإسلامية).

ب - فصائل لاتكفر الجماعات المقاتلة، وتفصل في الحكم عليها، وتحاول قدر الإمكان تجنب أي صراع داخلي يشغلها عن الهدف الأصلي في قتالها، وهي فصائل لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

٤ - المليشيات الكردية، والتي تتوسع على حساب ضعف الفصائل المتناحرة، وسياستها التنسيق مع الحكومة السورية تارة، ومع أمريكا تارة أخرى حسب ما تملي عليها مصالحها.

وهذه المليشيات تشكل تهديداً حقيقياً لتركيا، وما عملية جرابلس (درع الفرات)إلا لوقف زحفها، وتمددها بعد أن احتلت تلك القوات مدينة منبج، وإبعادها عن الحدود السورية - التركية لضمان حماية الأمن القومي التركي!

وإن كان ظاهر المعركة وشعارها: االقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية، وإقامة منطقة عازلة، إلا أن الحقيقة أن تلك الأهداف ثانوية لا أصلية، وهي بمثابة الغطاء الشرعي للتدخل، والذي تحته تمرر الأهداف الحقيقة!

٥ - تصارع أجندة، وتصفية حسابات بين القوى الكبرى، والصغرى المتواجدة على مسرح أحداث الساحة السورية، وكل يعمل حسب ماتقتضيه مصلحته وأجندته!

٦ - صراع، وقتال بين الجماعات المقاتلة، إما بصورة دائمية كالقتال ضد تنظيم الدولة الإسلامية من قبل الجماعات، أو قتال طاريء لرد مفسدٍ معتدٍ، أو لخلاف حول مشكلةٍ معينةٍ حادثة.

وعلى ضوء هذا التصور يمكن تحرير النزاع في الساحة السورية، بعيداً عن التكهنات، والتصورات الذهنية الخاطئة.

(قال الدكتور العميري: السؤال الثاني: بعض تلك المشاهد يشترك في الاحتراب فيها تيارات متعددة المسلمون السنة والخوارج والبي كي كي الذين يقال: إنهم ملاحدة, وبعضها تشترك فيها طوائف الشيعة مع أهل السنة مع الخوارج, فكيف يحكم الحكم فيها, فهل يتعامل معها باعتبار أحكام الحرب بين المسلمين أم باعتبار أحكام الحرب بين المسلمين والكافرين؟ أم باعتبار الحرب المختلفة في توجهاتها وراياتها وتياراتها)؟

-يكون الحكم فيها باعتبار أطرافها المتنازعة، فالحرب بين الجماعات الإسلامية تُصنف على أنها : حرب بين طائفتين مسلمتين في أغلب الأحيان إلا ماعلم على فصيل عمالته التامة، وتبعيته المطلقة لأمريكا أو لغيرها من الكفار، فيتم التعامل معه وفق هذا الوصف الذي تعلق به، ويتم ترتب الأحكام على هذا التوصيف وفق قواعد الشريعة، وضوابطها.

و الحرب بين المسلمين من طرف، وأمريكا، وروسيا.. من طرف آخر حرب بين المسلمين، والكافرين المعتدين.

والحرب بين المسلمين، والنظام السوري حرب بين المسلمين، والمرتدين.

فيتم توصيف الحرب بأعتبار راية كل طرف من طرفيها، وتُعامل كل طائفة في القتال وفق الأحكام المترتبة على اسمها.

المسألة الرابعة:

توصيف مشروع داعش

(قال الدكتور العميري: المسألة الرابعة: توصيف مشروع داعش.

مشروع داعش اختلفت الأنظار حوله, هل هم مجرد طائفة من الخوارج بغوا على المسلمين واستحلوا دماءهم, أم هم مشروع مركب من معاني متعددة يستعمل في ضرب التحرك السني, وتحرر الأمة الإسلامية من الطغيان والاستبداد والقهر.

فبعض الناظرين في قضية جرابلس يتعامل مع داعش على أنهم ما زالوا جزءا من المجاهدين لديهم أخطاء لا تخرجهم عن الإسلام ولا تجعل لهم خطرا على الوجود السني في الشام وغيره.

وبعض الناظرين يرى أن داعش عدو من أخطر الأعداء على وجود المشروع السني, وأنهم يظاهرون الكفار على المسلمين ويطعنون في ظهور المجاهدين لأجل مشروع منحرف يقوض المشروع السني ويزيله من الوجود في تلك المنطقة, وأن له أهدافا مشتركة بينه وبين المشروع الإيراني والأمريكي.

-للأسف توصيف الدكتور العميري في هذه الجملة: (**ولا تجعل لهم خطرا على الوجود السني في الشام وغيره**)، غير دقيق، وذلك نتيجة بعده عن واقع الساحة السورية، وضعف فقهه لحقيقة الصراع!

فتنظيم الدولة الإسلامية، هناك شبه اتفاق على حكمه بين الجماعات.

ورغم الاختلافات الفكرية للفصائل إلا أن هناك شبه إتفاق بين المسلمين على أن تنظيم الدولة الإسلامية يُشكلُ خطر على الساحة العراقية، والسورية؛ لتفشي الغلو فيه، ولضعفه في تعاطي مواضيع السياسية الشريعة، بل وعلى كل ساحة يتواجد فيها.

ولايوجد في الساحة السورية من يقول: أن تنظيم الدولة الإسلامية لايشكل خطراً على الوجود السني!

تنظيم الدولة الإسلامية بنظر الفصائل المقاتلة: تنظيم يتخذ منهج الغلاة منهجاً في الفكر والقتال، والعمل.

والغالب يعتبرهم خوارج بغاة مبتدعة، ولا يخرجهم من دائرة الإسلام، والباقي صنفان:

الأول: يرى أنهم خوارج مرتدون، وهذا الصنف قليل، ومن العجب في هذا الصنف حكمه على أردوغان، والحكومة التركية العلمانية بالإسلام، وتكفيره لتنظيم الدولة الإسلامية!

والصنف الثاني: لايراهم خوارج أصلاً، بل غلاة مبتدعة لا يصل بهم الحال أن يأخذوا حكم الخوارج في الأحكام، وهذا الصنف أقل من الأول.

ومن الفصائل من يرى قتال تنظيم الدولة الإسلامية قتال دفع فقط لرد صيالهم بعيداً عن أي راية كفرية بل يقاتلونهم، ويردونهم بعيداً عن أي استعانة خارجية.

وبعض الفصائل ترى وجوب التحالف مع الدول الداعمة لها في قتالها لتنظيم الدولة الإسلامية، وعلى خلاف بينهم في حكمهم: هل قتالهم قتال (خوارج مبتدعة بغاة)، أم قتالهم قتال (خوارج مرتدين)!

المسألة الخامسة:

تحرير النظر في تكييف قتال الخوارج

(قال الدكتور العميري: المسألة الخامسة: تحرير النظر في تكييف قتال الخوارج.

على التسليم بأن داعش مجرد فكر خارجي, فقد اختلف الفقهاء كثيرا في تكييف قتال الخوارج, فذهب جمهور العلماء على أنهم يقاتلون قتال البغاة, وذهب بعض العلماء إلى أن قتالهم من جنس قتال أهل الردة. ومن أشهر العلماء الذين اعترضوا على قول الجمهور: ابن تيمية, فإنه كرر الإنكار عليهم,وذكر أن جنس قتال الخوارج ليس من جنس قتال البغاة,وذكر أن قتال الخوارج يتفق مع قتال أهل الردة في عدد من الأحكام, منها: أصل وجوب القتال وحكم قتل جريحهم وغير ذلك.

فتحرير النظر في هذه المسألة وبيان آثارها الشرعية ومقتضياتها من أعمق ما يؤثر في الأحكام والفتاوى التي تصدر في شأن جرابلس وغيرها).

–من أين أتى الدكتور بذلك التسليم بأن تنظيم الدولة الإسلامية مجرد خوارج، وقد نقلنا اختلاف الجماعات في الحكم عليهم، فلا يوجد حكم متفق عليه بين الفصائل!

وإن سلمنا للدكتور جدلاً بخارجية تنظيم الدولة الإسلامية، فشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – يذهب لرأي الجمهور – في عدم تكفيرهم– على عكس ما ادعى الدكتور العميري بأن ابن تيمية اعترض على رأي الجمهور– بل عدهم بغاة ، ولاتقبل دعوى الدكتور العميري مرسلة من غير توثيق، وعليه تصحيح النقل، وإثباته، وإلا كان مدعياً، لأن الدعاوى إن لم تكن لها بينات، فأصحابها أدعياء!

ولعل اللبس دخل عليه من نقل شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله – لرأي الإمام أحمد–رحمه الله – في الخوارج، فظن أن الكلام للناقل لا للمنقول عنه!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "إن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك، وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم.ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى:

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل".أهـ[٥٦]

فهذا القول للإمام أحمد، وليس قولاً لشيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله –!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنها–، وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري وكانوا أيضاً يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان، ومازالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره، أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابة –رضي الله عنهم –

[٥٦]. مجموع الفتاوى (ج٢٨/٥١٨).

والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة".أهـ(٥٧)

وهناك قول ثالث في المسألة غير القولين الذين نقلا عن الإمام أحمد وهو مايتبناه الإمام، وهو القول بالتوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما القدرية المقرون بالعلم، والروافض الذين ليسوا من الغالية، والجهمية، والخوارج: فيذكر عنه (أي الإمام أحمد) في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج مع قوله: ما أعلم شراً من الخوارج".أهـ(٥٨)

وممن قال أيضاً بالتوقف في تكفير الخوارج: الإمام أبو المعالي الجويني، والقاضي عياض، والباقلاني، والغزالي.

والراجح في الخوارج: رأي الجمهور أنهم (بغاة)؛ لقوة أدلتهم التي لا يسع المقام ذكرها.

وهذا الرأي هو الأقوى، وعليه عمل أكثر الجماعات المقاتلة في سوريا، وفي غيرها من البلدان، أنَّ الخوارج مسلمون بغاة وإن قتالهم لهم بناء على ذلك الأصل إلا من شذ.

ولفظ الخوارج إذا أُطلق فيراد به الطائفة التي تخرج على إمام المسلمين، وتكفره، وتكفر المسلمين، وتستبيح دمائهم.

---

(٥٧). منهاج السنة (ج٥/٢٤٧).

(٥٨). مجموع الفتاوى (ج١٢/٤٨٦).

المسألة السادسة:

تحرير الفرق بين الاستعانة والمظاهرة وتقاطع المصالح

(قال الدكتور العميري:المسألة السادسة: تحرير الفرق بين الاستعانة والمظاهرة وتقاطع المصالح.

هل الاشتراك الذي وقع بين الجيش التركي وبين الفصائل المقاتلة في جرابلس ضد أعدائهم من داعش والبي كي كي يدخل ضمن الاستعانة أو ضمن معنى المظاهرة والتولي أم ضمن تقاطع المصالح المشتركة.

والفرق بين هذه المعاني الثلاثة: أن الاستعانة تعني أن الفصائل المقاتلة طلبت من الجيش التركي أن يعينها في محاربة المقاتلين لهم, وهنا تأتي مسألة حكم الجيش التركي بالتفصيل الذي ذكرناه في المسألة الأولى, وتأتي مسألة حكم الاستعانة بالكفار ضد البغاة من المسلمين وغيرهم كما فصلناه في المسألة الثانية.

وأما المظاهرة فتعني أن الجيش التركي أراد أن يقاتل داعش والبي كي كي, فقامت الفصائل المقاتلة في جرابلس بإعانتها والمقاتلة معها, وهنا تأتي مسألة المظاهرة المشهورة, وفيها خلاف على قولين بين العلماء, والذين ذهبوا إلى التكفير بكل صور المظاهرة استدلوا بأكثر من أربعين دليلا, كلها لا تدل على صحة حكمهم الكلي, الذي يقتضي أن أي صورة من صور المظاهرة كفر, وغاية ما تدل عليه أدلتهم أن بعض صور المظاهرة كفر.

وأما تقاطع المصالح فتعني أن المؤثر في ذلك الاشتراك ليس الاستعانة والإعانة وإنما مصالح المشاريع المتصارعة في المنطقة وأن كل مشروع يسعى لتحقيق مصلحته الوجودية وحفظ كيانه سواء طلب منه الاشتراك أو لم يطلب, فالاشتراك في الحرب وعدم الاشتراك ليس قائما على الطلب وعدم الطلب, وإنما على أمور أخرى.

فالمنطلق المؤثر في التحرك هو أن كل طرف يرى أن المنطقة مشتعلة فلا بد أن يسعى للحفاظ على مصالحه بغض النظر عن الأطراف التي يشترك معها في هذه المرحلة, فقد يشترك الآن مع طرف, ثم ينقلب عليه في مرحلة قادمة بناء على مصلحته الوجودية, فليس ثم رايات ثابتة في مشاهد الحرب, وإنما هي رايات متداخلة ومتغيرة.

وحالة تقاطع المصالح تختلف في تكييفها الشرعي وحكمها عن حالة الاستعانة والإعانة, وهي صورة ثالثة تحتاج إلى نظر وتأمل).

-الناظر للوضع في معركة جرابلس (درع الفرات) يرى أن تركيا هي من المخطط الرئيسي للمعركة كما ذكرت سالفاً، ودخلت فيها بقواتها الخاصة، وسلاحها وجنودها، وتركيا هي من أختارت لها الاسم، وشكلت لها غرفة عمليات مشتركة مع أمريكا، أما الفصائل المشتركة معها في القتال، لم تذهب لإعانتها كما جاء في قول الدكتور: (**وأما المظاهرة فتعني أن الجيش التركي أراد أن يقاتل داعش والبي كي كي, فقامت الفصائل المقاتلة في جرابلس بإعانتها والمقاتلة معها**).

بل تركيا، وأمريكا أمرت تلك الفصائل الخاضعة لها بالمشاركة في القتال، إذ لا إرادة حقيقية لتلك الفصائل، ولا استقلالية لها، لكي تناقش الداعم التركي، أو الأمريكي، فما تطلبه تلك الدول، تنفذه تلك الفصائل بلا مناقشة، لأن العبد لا يناقش سيده!

والشوكة الظاهرة في تلك المعركة كانت لتركيا وأمريكا [٥٩]، والفصائل المشاركة تعمل، وتأتمر بأمرهما، حالها كحال جنود تلك الدول، بل أخس، لأن تلك الدول تُكرم جنودها، وتُذل جنود تلك الفصائل التي تعتبرها مرتزقة تعمل بأجر!

[٥٩]. وقد تم التوضيح سابقاً أن الحكومة التركية العلمانية الأتاتوركية حكومة كافرة، ودارهم دار كفر، والأمريكان لايشك بكفرهم مسلم عاقل، أو بنوع دارهم أنها دار كفر، فكيف جعلت تلك الفصائل للكافرين عليهم سبيلاً؟والشارع الحكيم أمرنا أن لا نجعل للكافرين على المسلمين سبيلاً!
ومن جوز الإستعانة بالكفار اشترط أن تكون الشوكة للمسلمين، مع العلم أن تلك الفصائل لا يحق لها التقرب من العلاقات الدولية في الإسلام بمعناها الشمولي لأن هذا الأمر منوط بجماعة المسلمين وحاكمها كما بينا سابقاً.

حتى أن العلم التركي مرفوع اليوم في جرابلس علناً، والجماعات جنود، وعبيد يُخطط لهم السادة (تركيا، وأمريكا)، وماعلى الفصائل المشاركة معهم إلا الطاعة، والتنفيذ بلا نقاش!

ليس للجماعات المشاركة أي دور قيادي في إدارة المعركة، بل هم بيادق فيها، بلا إرادة، يحركها اللاعب التركي، والأمريكي!

وهذه الصورة أشد، وأخطر مما ذكر الدكتور العميري، ويعرفها كل من عايش الأحداث حقيقة على أرض الواقع!

ومن يقول غير ذلك، فهو واهم، وبعيد عن الواقع، ويغالط نفسه، والعبرة بحقائق الأشياء لا بمسمياتها!

وبعض الفصائل تدعي أنها هي من استعانت بتركيا، وطلبت منها التدخل، للهروب من لوازم أحكام تفتت تلك الجماعات، وتُثير سخط جنودها، وغضبهم!

وادعتْ بعض الجماعات أن ذلك القتال مع القوات التركية، ومن معها يندرج تحت باب: تقاطع المصالح!

ومن يعرف الكفار، ومكرهم يعلم قطعاً أنهم لا يقبلون من الجماعات المجاهدة بأقل من التبعية، والعمالة!

فتلك الدول لا تتعامل مع تلك الجماعات معاملة الند للند، والشريك للشريك، لضعف تلك الجماعات، واقتياتها على فتات موائد تلك الدول، ودعمها، بل تعاملهم معاملة السيد لعبده!

فهذه الدول لا يهمها مصالح أي جماعة (مهما كان اسمها أو عنوانها، أو توجهها الفكري)، بل تهمهما مصالحها، وأمنها القومي فقط، ومن لا يفهم هذه الحقيقة، فبندقيته ستكون عرضة للعمالة، والإيجار، وسيضيع بلا شك، ويُضيع من معه!

وقول الدكتور العميري: (هي من استعانت بتركيا وطلبت منها التدخل).

باطل، على فرض التسليم الجدلي أن الفصائل في الحقيقة هي من استعانت بتركيا لا العكس؛ لأنَّ الشوكة والمنعة، والظهور للكفار، فلا يجوز الاستعانة بهم في هذه الحالة المفروضة كما تقدم.

وهنا سنطرح أسئلة، وسنجيب عليها لاحقاً.

السؤال الأول- هل يحق للجماعات شرعاً أن تستعين بدول كافرة على جماعة مسلمة مبتدعة ، مثل (تنظيم الدولة)؟

أوعلى جماعة كافرة، مثل (حزب العمال الكردستاني)؟

السؤال لثاني- إذا حق لها الاستعانة، فهل تنطبق عليها شروط المجوزين للاستعانة بالكافر على بغاة المسلمين، أو على الكافرين؟

وللإجابة على هذين السؤالين، يجب أن نفهم في البداية أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

١ - معاملة مكفرة مخرجة من الملة، اصطلح على تسميتها العلماء بـ (التولي)، وضابطها: كل ما دل الدليل على حرمته، ووصفه بأنه كفر وردة، فهو داخل فيها، وذلك نحو: محبة انتصار الكفار على المسلمين، ومحبة دين الكفار، ومظاهرة الكفار على المسلمين، و.... .

٢ - معاملة غير مكفرة، اصطلح على تسميتها العلماء بـ (الموالاة)، وضابطها: كل ما دل الدليل على حرمته، ووصفه بالحرام الذي لا يصل إلى درجة الكفر، والردة، وذلك نحو: تصدير الكفار في المجالس، وابتدائهم بالسلام، ومواداتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك.

٣ - معاملة مباحة جائزة، وضابطها: كل ما دل الدليل على إباحته، وعدم تحريمه، وذلك نحو: العدل مع الكفار، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب، ونحو ذلك.

وقد تطلق الموالاة ويراد بها التولي؛ لأنَّ اللفظ من لفظ مشترك يحتمله.

والفرق بين القسم الثاني، والقسم الثالث ذكره القرافي–رحمه الله –في كتابه الفروق حيث قال: " اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)، فمنع الموالاة، والتودد، وقال في الآية الأخرى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾، وقال في حق الفريق الآخر ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾.

وعن عمر–رضي الله عنه –، قال: "وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا طاقتهم".

وقال في حديث آخر: "استوصوا بالقبط خيراً".

فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان إلى أهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان مُلتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يُجب حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فمن اعتدى عليهم بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وذمة دين الإسلام". [٦٠]

واقوال العلماء في مظاهرة الكافرين بمجوعها تدل على الحرمة والكفر.

قال القرطبي –رحمه الله –في تفسيره: " قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم﴾، أي يعضدهم على المسلمين (فإنه منهم) بيّن الله تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أُبيٍّ ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾، وقال تعالى: ﴿لا

[٦٠]. الفروق: (ج٣/١٤).

يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾، وقال تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾". أهـ[٦١].

وقد علمنا فيما سبق أن أمريكا، وتركيا دول كافرة، وأن تنظيم الدولة الإسلامية يعامل معاملة (طائفة مسلمة مبتدعة ظالمة) في الإحكام على الراجح من الأقوال، وعلى هذا الأصل تبنى المسائل المتفرعة.

لذا؛ فإن استعانة بعض الفصائل بالجيش التركي، والأمريكي، لقتال تنظيم الدولة الإسلامية لاتجوز شرعاً؛ وإن حكمت تلك الفصائل على تنظيم الدولة بالبغي؛ لأمورٍ، منها:

١- إن قتال بغاة المسلمين تحت راية الكافرين(على فرض وجود بغاة على الحقيقة خرجوا على إمام المسلمين)، لكسر شوكتهم، وتفتيت صفهم أعظم صور الموالاة للكافر، وهي مخاطرة بالدين، ولايقدم على مثل هذا العمل مسلم عاقل، لأنه كفر أكبر مخرج من الملة للأدلة التالية:

قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.[٦٢]

قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه منهم في التحزب على الله، ورسوله، والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان...".أهـ[٦٣]

---

[٦١]. (ج٦/٢١٧).

[٦٢]. (المائدة: ٥١).

[٦٣]. (ج٨/٥٠٧).

وقال ابن حزم: "صَحَّ أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ – وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ المسْلِمِينَ".أهـ[٦٤]

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.[٦٥]

قال الإمام الطبري في تفسيره للآية: "معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر، (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".اهـ[٦٦]

وقال تعالى:﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.[٦٧]

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.[٦٨]

وأدلة أخرى كثيرة تحرم القتال تحت راية كافرة، وتجعل هذه الصورة من الموالاة المكفرة، لايسع المقام ذكرها.

---

[٦٤]. المحلى: (ج١٢/٣٣).
[٦٥]. (آل عمران: ٢٨).
[٦٦]. (ج٥/٣١٥-٣١٦).
[٦٧]. (المائدة: ٥٢).
[٦٨]. (النِّسَاءِ: ١٤١).

إنَّ معاداة الكافرين، والبراءة منهم، ومن كفرهم أصلٌ من أصول الدين لا يصح إلا به، وهو ملة إبراهيم – عليه السلام –، وسبيل نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم –، ومن أتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وفي هذا المقام وجب التنبه لأمر مهم، وهو: إن تكفير الجماعات، والأفراد لا يخضع للأهواء بل لقواعد التكفير المنضبطة بأصول الشريعة.

ويجب على المسلم الحصيف عدم التسرع، والعجلة في مسائل التكفير، والرجوع في مثل هذه المسائل إلى العلماء الربانيين الراسخين في العلم.

ويجب التنبه لمسألة أخرى مهمة كذلك، وهي: أن التكفير المطلق لايقتضي تكفير المعين إلا بعد أكتمال الشروط، وانتفاء الموانع، فهناك فرق بين كفر النوع، وكفر العين.

وهذه مسألة ضل بسببها أناس جنح بعضهم فيها إلى الإفراط، وبعضهم جنح إلى التفريط، والحق هو التفصيل المنضبط بقواعد المعرفة على أصول، ومنهج أهل السنة، والجماعة.

إنَّ العلماء تنازعوا في جواز الاستعانة بالكافر على البغاة كما بينا سابقاً، ومن جوز ذلك اشترط أن تكون الغلبة للمسلمين، وأن تكون هناك ضرورة ملجئة...،وغير ذلك من الشروط التي اشترطوها، وذُكرت بمحلها.

وهنا في هذه القضية الغلبة للكافرين، والراية الغالبة راية الشرك، والكفر (راية تركيا، وأمريكا)، والفصائل التي شاركت مغلوبة مأمورة بأمر تلك الراية الكافرة!

٢- عندما تنازع العلماء في جواز الاستعانة بالكافرين بين مُجَوِزٍ، ومانعٍ، فيقصدون أن المخاطب بالمنع والجواز هي: جماعة المسلمين لا جماعات من المسلمين؛ لأن جماعة المسلمين واحدة،وحاكمها واحد، ومرجعيتها واحدة، تنضبط بها الأحكام، ويلتزم المسلمون بقرارات الحاكم المسلم في الصلح والحرب، ولم يقصدوا بجوازها لجماعات من المسلمين متشاكسة، متنافرة، لكل منها فكره، ومنهجه، وسياسته كما تم بيانه في أعلاه!

ففي الجماعات الخاصة كما بينا (جماعات من المسلمين) قد تستعين جماعة بكافر، فتكفرها جماعة أخرى، وتهادن جماعة، ولاتلتزم الجماعات الأخريات... وهكذا، فيعم الهرج والمرج والفساد كما نراه اليوم واقعاً حياً ملموساً، وخاصة في الساحة السورية.

إنَّ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والأخذ بخير الخيرين، ودفع شر الشرين، ولم تأتِ بالهرج، والمرج، وتكثير المفاسد، وتعطيل المصالح، فإن ذلك خلاف مقاصدها، وأهدافها العامة!

فالخطاب بالجواز والمنع إذن هو من خصائص (جماعة المسلمين)، وليس من خصائص (جماعات من المسلمين)، وهذه نقطة زلتّ بسببها أقدام نتيجة الفتاوى المخدجة التي أنزلت أحكام الإمامة العامة على إمارات الجماعات الخاصة، ولم تفرق بينهما.

إنَّ ادعاء بعض الجماعات الضرورة إدعاء باطل، لأن الضرورة: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب من الهلاك، كالمضطر للأكل أو اللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا الحال يُبيح تناول المحرم، وهذا غير متحقق في الجماعات التي نحن بصددها، فادعاء أن الجماعات مضطرة، وضعيفة مما يسوغ لها الوقوع في المحظور ادعاء باطل.

فالجماعات مخاطبة بالإعتصام والإئتلاف، ونبذ الفرقة والإختلاف، فلو تذللت الجماعات بعضها لبعض من أجل تكوين الشوكة لما احتاجت أن تقع في هذا المستنقع الآسن.

إنَّ الذلة للمؤمن خير من الإنكسار للكافر؛ لذا كان الرأي الراجح لأهل العلم: منع تعدد الجماعات العاملة في ساحة واحدة؛ لأنها تؤدي إلى مفاسد عظيمة، ولا يتحقق بها المقصد من النفير.

فلو اجتمعت الجماعات المقاتلة تحت راية شرعية واحدة يجمعها الإسلام الذي يضم: الظالم لنفسه والمقتصد، والسابق بالخيرات، وهدفها إعلاء راية لا إله إلا الله، لَتشَكّل جيش جرار، ولتكونت شوكة تغني البعض عن التذلل للكافر، واستجداء دعمه، وعطفه!

ولكن أهواء النفوس، وإيثار الفانية على الباقية، واتباع الشهوات الشيطانية تحول دون ذلك دوماً، كما أن بعض النفوس فُطمت على الذلة!

فلا تُقبل دعوى الضرورة مع إمكان الإجتماع، كما لايصح التيمم مع وجود الماء، وكما لا يجوز ذهاب المرأة المريضة لمعالج رجل مع وجود طبيبة امرأة، وإن ادعت الضرورة، وهذا حالها لم تقبل دعواها، لأنَّ تلك الحالة ليست بضرورة!

٣- إن سلمنا جدلاً أن في الشام جماعة واحدة لها حاكم واحد، فهل يجوز أن تستعين بدولة كافرة لقتال الخوارج البغاة الذين خرجوا عليها، والكفرة من حزب pkk، والدولة المستعان بها أقوى شوكة، ومنعة من المسلمين، ولها الظهور كحال تركيا وأمريكا، وأمثالهما؟

الجواب: لايجوز، لأن العلماء اشترطوا للاستعانة بالكافر على الكافر شروط ثقيلة، من أهمها:

أ- أن الضروة دعت لذلك.

ب-أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستعان بهم.

ج-أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، وأن تكون الشوكة للمسلمين، والكفار مقهورون تحت سلطانهم.

د-إشترط بعض الشافعية: أن يخالفوا معتقد المشركين كالاستعانة بالنصارى على اليهود، أو عبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجزْ.

كل تلك الشروط للاستعانة بكافر على كافر، فما بالك بالاستعانة بالكافر على المسلم المبتدع؟

وهذه الشروط غير متحققة الآن في الساحة السورية، لأن الشوكة، والغلبة، والظهور للكفار كظهور تركيا على الجماعات، وأن المستعان به كأمريكا -مثلاً- من أعداء المسلمين، وأن ادعاء الضرورة غير متحقق، فوحدة الجماعات ممكن مع التجرد لله ربِّ العالمين، وهي تغني عن الاستعانة بالكافرين، ومع انعدام تحقق الشروط تمنع الاستعانة.

المسألة السابعة:

تحرير ضابط المظاهرة المكفرة

(قال الدكتور العميري: المسألة السابعة: تحرير ضابط المظاهرة المكفرة.

على القول بأن مظاهرة الكافر موجبة للتكفير, فهل هي شاملة لكل صور المظاهرة والإعانة؟, وهذا يشكل عليه مسألة الجاسوس, التي توارد الفقهاء على عدم تكفيره).

– ملخص هذا الشبهة وهذا الإعتراض: إذا كانت مظاهرة الكفار على المسلمين من الموالاة المكفرة، فما بال حاطب –رضي الله عنه – لم يؤاخذ على تلك المظاهرة؟

يحاول الدكتور العميري دائماً ترك المحكمات، والتمسك بالشبه، والمتشابهات وإيراد الإعتراضات بناءً على ذلك، لتقرير ما يعتقد!

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات)وقرأ إلى (وما يذكر إلا أولو الألباب)، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم". [٦٩]

ومن المحكمات الذي بينها الشارع الحكيم :مسألة تولي الكفار، ومظاهرتهم على المسلمين كفر أكبر مخرج من الملة، ملحق لصاحبه بملة من تولاهم وظاهرهم، وقد مرت علينا الأدلة على كفر المظاهرين.

إنَّ مسألة الجاسوس المسلم التي تنازع فيها الفقهاء، وتباينت آرائهم فيها، رغم أن دليلهم (مع اختلافهم)الحديث الوارد في قصة حاطب–رضي الله عنه – ، وهو مباين لقضية جواسيس هذا الزمان.

---

[٦٩]. متفق عليه.

فلا يقول عاقل أن فعل حاطب مثل الجاسوس الذي يعمل مع جهاز المخابرات الأمريكي (السي آي CIA)، أو جهاز الموساد، أو أي جهاز مخابراتي طاغوتي آخر معاصر، يتجسس على المسلمين؛ لقتلهم، أوسجنهم، أولتدمير بلدانهم!

فهل فِعل حاطب، كفعل هؤلاء!

وهل المناط هنا متحقق في أصل قياسهم، وفرعه!

الجاسوس: هو الشخص الذي يكون ظاهره الإسلام، ويطلع على عورات المسلمين، وأسرارهم؛ لينقلها إلى الكفار.

وهذه الحدود في الجاسوس تنطبق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وضرره وخطره أعظم من خطر الكافر الصريح، لذا كان عقابه أشد يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[٧٠].

ولاشك أن نقل أخبار المسلمين للكفار، وكشف نقاط ضعفهم، وأماكن قوتهم، ووضع الشرائح الألكترونية في عجلاتهم، أو مقراتهم؛ لاستهدافها بالطائرات، وقتلهم هو إعانة صريحة للكافرين على المسلمين؛ لأن من معاني الولي: النصير، يقال والاه، إذا نصره، فالجاسوس مناصر للكافر معين له على المسلمين، وهذا معنى التولي.

لذا اعتبر العلماء أن التجسس صورة من صور الموالاة على التفصيل اللاحق ذكره، وعلى العكس فيما ذهب اليه الدكتور، واعترض عليه، وقال: "...**وهذا يشكل عليه مسألة الجاسوس, التي توارد الفقهاء على عدم تكفيره**"!

والدليل على ذلك: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ

---

[٧٠]. (النساء: ١٤٥).

كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.[٧١]

وقد إتفق المفسرون أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – حينما كاتب مشركي مكة يخبرهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد قصدهم، وغزوهم.

قال الإمام القرطبي–رحمه الله – في تفسيره لسورة الممتحنة: " السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار".أهـ[٧٢]

وقال الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله – في تفسيره لسورة الممتحنة: "وذُكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وكان كتب إلى قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أخفاه عنهم، وبذلك جاءت الآثار، والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم ".أهـ[٧٣]

وذكر القصة الإمام البخاري–رحمه الله – في صحيحه، باب: الجاسوس وقول الله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، وأورد قصة حاطب.

وفي قصة حاطب دلالة على التجسس، والموالاة لأعداء الله، وأعداء المسلمين بنص كتاب الله، وأن الآية التي في سورة الممتحنة، والتي نزلت في حق حاطب في قضية التجسس هي الأصل في آيات التولي، وبقية الآيات فروع لها لوضوحها.

وفي هذه الآية رد على الدكتور العميري: إن إخراج صورة الجاسوس المسلم من المظاهرة تحكم، وسيأتي التفصيل حول قصة حاطب قريباً،وفيها:أن التجسس منه ما هو كبيرة تخرج عن المظاهرة كقصة حاطب، ومنه ما هو كفر، ومظاهرة كالتجسس الذي يتم وفق عقد

[٧١]. (الممتحنة: ١).
[٧٢]. (١٨/٥٢).
[٧٣]. (٢٣/٣١١).

ابتدائي مع الكفار بقصد ضرر المسلمين، وأن التجسس ليس صورة واحدة بل صور تعين أنواعها القصد، والقرائن الحالية، والمقالية، وسيرة الفاعل!

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾. [٧٤]

قال الإمام الطبري في تفسيره للآية: "معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر، (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".أهـ[٧٥]

وقال الإمام البغوي- رحمه الله -في تفسيره: " قوله تعالى (ومن يفعل ذلك)أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين (فليس من الله في شيء)أي ليس من دين الله في شيء".أهـ[٧٦]

ومظاهرة الكفار: هي معاونتهم في أي أمر من الأمور التي يكون فيها ضرر على المسلمين، سواء كانت تلك المعاونة بنقل المعلومات أو تقديم المشورة، أو بالمال والسلاح، أو بالنفس، أو بالكتابة... أو غير ذلك.

وكفر ابن حزم الأندلسي كل من أعان الكفار بخدمة، أو كتابة، فقال: " وكذلك من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان، والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر

---

[٧٤]. (آل عمران: ٢٨).
[٧٥]. (ج٥/٣١٥-٣١٦).
[٧٦]. (ج٢/٢٥).

على الخروج من هناك لثقل ظهر، أو لقة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور، فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر.

وإن كان إنما يقيم هناك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً نسأل الله العافية".أهـ[٧٧]

وقال الشيخ حمد بن عتيق –رحمه الله – في كلامه عن الناقض الثامن من نواقض الإسلام، مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم باللسان،أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه – من غير اكراه – فهو مرتد،وإن كان مع ذلك يبغض الكفار، ويحب المسلمين".أهـ[٧٨]

وقفة مع قصة حاطب – رضي الله عنه –.

روى الإمام البخاري في صحيحه[٧٩]عن علي –رضي الله عنه– قال: "بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنا، والزبير، والمقداد، فقال: " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: اخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، أي شعرها فأتينا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإذا فيه: (من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من قريش يخبرهم ببعض أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، أني كنت امرأً ملصقاً في قريش، أي حليفاً، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بهم قرابات يحمون أهليهم، وأموالهم فأحببت إذا فاتني ذلك من

---

[٧٧]. (المحلى: ج١١/٢٠٠).

[٧٨]. الدفاع عن السنة والإتباع: ص(٣١).

[٧٩]. الدفاع عن السنة والإتباع: ص(٣١).

النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله إرتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: أما إنه قد صدقكم.فقال عمر: "يا رسول الله، دعني اضرب عنق هذا المنافق"، فقال -صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾".[٨٠]

ويُلاحظ من هذه القصة الأمور التالية:

١ - العلماء عدّوا فعل حاطب من التجسس، ولايمكن أن تصلح هذه القصة كدليل لعذر جواسيس هذا الزمان لعدم تطابق حقائق المسميات رغم تشابه اسمائها، فحاطب لم يكن يريد ايقاع الأذى بالرسول -صلى الله عليه وسلم -، ولا بالمسلمين، بل كان يحب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم -، ويوالي المؤمنين، وفعل ما فعل شفقة على ابنائه، بخلاف جواسيس عصرنا الذين يوقعون الأذى بالمؤمنين ويحاربون الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم - بمحاربة أوليائه.

فحاطب لم يكن له عقد ابتدائي مع الكفار يلتزم بموجبه بالعمل معهم، وارسال المعلومات لهم دورياً، بخلاف جواسيس هذا الزمان.

٢ - المانع من تكفير حاطب رغم إخباره لقريش أحد احتمالين:

أ-أن حاطب لم يفعل أمراً مكفراً بل فعل معصية كغيرها من المعاصي دون الكفر التي لا يخرج بها من الملة، ولا يعد بها مظاهراً.

---

[٨٠]. الدفاع عن السنة والإتباع: ص(٣١).

ب–أن يكون نفس الفعل الذي ارتكبه حاطب –رضي الله عنه – مكفراً، ولكن منع من تكفيره تعيناً مانعٌ ما ،كالجهل، أو التأويل.

فبعض العلماء قال بالاحتمال الأول، وحكموا على الفعل بأنه كبيرة دون الكفر، وممن قال بذلك: ابن العربي المالكي، والطحاوي، وابن الوزير، وغيرهم.

والبعض الآخر قال بالاحتمال الثاني، وحكموا على فعل حاطب – رضي الله عنه – في أصله فعلاً مكفراً، وإنما لم يكفر حاطب بذلك الفعل لقيام مانع بحقه. وممن قال بذلك: أبو بكر الجصاص الحنفي، والقاضي أبو يعلى، وابن الجوزي، والبغوي، وغيرهم.

والراجح: القول الأول أن فعل حاطب كبيرة، ولا ترتقي للكفر، لأَنه افشى سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، وهذه كبيرة غفرها الله له بشهوده لمعركة بدر، وإن كان جنس فعله مشتمل للتجسس، لأن التجسس يحتمل أن يكون من الكبائر، ويحتمل أن يكون من الكفر الأكبر، فبعض أشكال التجسس من صور المظاهرة وبعضه ليس منها، والعلماء اختلفوا في الصورة الأخيرة ولم يختلفوا في الصورة التي تعد مظاهرة.

ومن جواب حاطب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –نفهم أن حاطب كان يعد جنس التجسس شامل للموالاة، والتي بعض صورها كفر مخرج من الملة، لذا قال (ولم أفعله ارتداداً عن ديني).

وكذلك فهم عمر –رضي الله عنه – عندما قال لرسول الله :"دعني أضرب عنق هذا المنافق "، قالها متأولاً معذوراً كما قرر ذلك بعض أهل العلم؛ لأنه فهم أن فعل حاطب من الموالاة المكفرة، ولم يعنفه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لأنه عذره بالتأويل.

ويعرف الفرق من خلال قصد الفاعل، وإن كان خفياً، ولكن القرائن المحيطة به توضحه، كالقتل منه عمد، ومنه غير عمد، ويعرف القصد من الآلة المستخدمة، والقرائن المحيطة بالواقعة، فقرائن الحال المحيطة بفعل حاطب أنه من أهل السبق في الإسلام، وأنه من أهل بدر.

ومع هذا الفعل الذي لم يكفر به حاطب نزل القرآن الكريم يبين أن التجسس يحتمل أن يكون من الكفر الأكبر.

فلا يحمل في زماننا هذا الحكم في قصة حاطب إلا على الصور المشابهة تماماً لصورة حاطب تحقيقاً للمناط.

ولا يصح حمله على الواضعين للشرائح الألكترونية لقتل المجاهدين، ولا على الذي يلتزم بعقد مع الطواغيت في نقل أسرار المسلمين، وتمكين الكفار من رقابهم.

ويصح هذا الدليل (قصة حاطب) في تكفير الجاسوس المتعاون مع الكفار، فحاطب –رضي الله عنه – كان يرى من صور التجسس كفر وردة عن الدين، وكذلك عمر –رضي الله عنه –، فاعانة الكفار على المسلمين ناقض من نواقض الإسلام، وفعل مخرج من الملة.

فلا يشغب بمثل هذه الشبهات لاعذار الجواسيس أعوان الطواغيت، وعيونهم، فقياس قصة حاطب عليهم قياس مع الفار.

والفقهاء حينما اختلفوا في الجاسوس، وقتله بناء على قصة حاطب في صور تشابه تلك الحادثة، ولا تشمل صور ما هو معروف في زماننا من صور التجسس الخبيثة التي تضر الإسلام والمسلمين، والا لا يقول عاقل أن قصة حاطب دليل على اعذار مطلق التجسس سواء كانت الصورة كصورة حاطب، أو كانت لجاسوس يعمل مع أمريكا، أو مع الموساد، أو مع أجهزة مخابرات الطواغيت في تدمير بلدان المسلمين، وقتل المؤمنين!

والتفريق بين الصور من الجمع بين الأدلة، فالجمع بين الأدلة أولى من العمل بأحدها.

والمهم أن قصة حاطب، والاختلاف فيها قضية اجتهادية، والحكم على الجواسيس في زماننا يعود إلى المجتهد ونظره، هل فِعل ذلك الجاسوس المعين كبيرة، أم كفر مخرج من الملة؟

ويتم التفريق بين الصور بالنظر في القصد، والقرائن المحيطة.

(قال الدكتور العميري: وإذا قلنا: هي شاملة لكل صور المقاتلة, فهل هي منحصرة في الاشتراك معهم في صفوفهم في مقاتلة المسلمين أم هي شاملة لكل من أعان المشركين في قتالهم للمسلمين ولو كان في جيش مستقل؟

فلو أن هناك معركة بين المسلمين والكفار, ثم جاء بعض البغاة من المسلمين وفتحوا جبهة جديدة على المسلمين وطعنوهم من ظهورهم وأضعفوا المسلمين وأنهكوا قوتهم حتى تغلب عليه العدو الكافر, هل تعد هذه الصورة من صور المظاهرة المكفرة؟ فإذا كانت كذلك فما حكم داعش وقد فعلت ذلك مرات عديدة)؟

–لافرق في معاونة الكفار أن يكون الإنسان، أو الجماعة بصفهم أو يكون الإنسان بجماعة مستقلة، مادامت المعاونة متحققة، والمظاهرة ثابتة، فالعلة المعاونة، والمكان صفة طردية ساقطة لا أثر لها في الحكم.

أما قول الدكتور: (**فلو أن هناك معركة بين المسلمين والكفار...فما حكم داعش وقد فعلت ذلك مرات عديدة**).

–إنَّ النظر هنا باعتبار الاستقلالية، فكل صورة تُكَيَّف حسب معطياتها، وقرائنها بصفة مستقلة لإثبات هل الإعانة متحققة، أم لا؟

فإن كانت متحققة، فهل هي من جنس فعل حاطب، أم أنها مظاهرة مكفرة؟

ولا يصح حمل جميع الصور على حكم واحد؛ لأن التجسس منه كفر أكبر، ومنه كبيرة، كما تقدم.

فيُنظر حينئذٍ في فعل تلك الجماعة، وقصدها، والقرائن المحيطة بها على التفصيل في أعلاه، ويتم الحكم، ومرد هذا الأمر للمجتهد، ونظره في تحقيق المناط!

ولا يُحكم على جماعة لمجرد اسمها قبل النظر في أفعالها، ووضعها تحت مجهر الشريعة، فإن ذلك من الظلم، والبعد عن الموضوعية في البحث العلمي.

ولِمَ خص الدكتور تنظيم الدولة الإسلامية من دون بقية الفصائل بمثاله؟

علماً أن الساحة السورية تعج بالجماعات التي تصلح كمثال للصورة الإفتراضية للقضية المطروحة!

المسألة الثامنة:

توصيف حال المشروع السني في الشام

(قال الدكتور العميري: المسألة الثامنة: توصيف حال المشروع السني في الشام.

هل المشروع السني في الشام في حال استقرار وطلب للعدو وملاحقة له أم هو في حالة اضطرار ودفاع عن النفس وجهاد للدفع والدفاع عن الوجود.

وهل دفاعهم عن وجود المشروع السني في الشام فقط أم عن وجوده في العالم الإسلامي كله)؟

- المشروع السني في الشام في حالة دفع للعدو الصائل، ورفع لظلم، وكفر الكافر، وهو جزء مهم، ومحوري في جهاد الأمة ضد الكافرين؛ لتمكين شريعة ربّ العالمين، ولكن القيادات في الجماعات المجاهدة مقصرون، وهم سبب رئيسي في ضعف شوكة المسلمين، وذلك من خلال تفرقهم، وتشتتهم، وتشاكسهم، وتقديمهم المشاريع الحزبية الخاصة على مصلحة الأمة العامة.

فلو اجتمعت الفصائل على الإسلام الجامع للظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات؛ لحصلت العزة، ولقرب النصر.

فالذي يستطيع تحصيل الماء مع القدرة لا يباح له التيمم.

وباب الضرورات يُضبط بالشرع لا بأهواء الناس، فقاعدة (الضرورات تبيح المحضورات) تحتاج إلى إثبات أن الأمر في الحقيقة ضرورة لا ادعاء على ماقدمنا، وإن ثبتت الضرورة واقعاً، فتقيد بقاعدة أخرى ولا تترك مطلقة (الضرورة تقدر بقدرها).

فالذي ينجو برشفة خمر عند الضرورة لا تُباح له رشفتان، والذي تكفيه لقمة من لحم ميت لا تباح له لقمتان.

وإذا زال المانع عاد الممنوع، وهكذا هي أمور الشرع لا تُترك لأهواء الناس وشهواتهم، بل تضبط بقواعد الشريعة، وفق نظر، وتحقيق العلماء الراسخين بعيداً عن الأهواء، وجهل المتعالمين.

فاجتماع جهود المسلمين يغني عن الاستعانة بالكافرين، ولكن البعض لا يستطيع أن يخرج من دائرة العبودية، والتبعية للداعم الإقليمي، أو الدولي؛ لذا تراه يتحجج بأعذار واهية يجعلها دائماً الحاجز، والمانع في وجه توحيد الجهد، وتقوية الشوكة، ويلبسها لباس الشريعة، ويغلفها بغلاف النظر الصحيح، وتقديم المصلحة!

(قال الدكتور العميري: وهل يطبق على تحركاتهم أحكام فقه الاستقرار أم فقه الممكن والضرورة, وهل الضرورة التي وقعوا فيها ضرورة محتملة أم ضرورة ملحة؟

– تجري على الجماعات العاملة في الساحة السورية أحكام دفع العدو الصائل، وادعاء التمكين الكلي في هذه المرحلة دعوى غير صحيحة يكذبها الواقع، وإن تحقق تمكين جزئي أحياناً.

ومثل تلك الدعوى إدعاء الإستضعاف الكلي، فالأمر بينهما، فالمستضعف كلياً لا يحمل سلاحاً، ويقاتل، ويُسقط مناطق، ويسيطر عليها!

فالتكليف وقت الإستضعاف كف اليد، والصبر على الأذى، والدعوة إلى الله وفق الإستطاعة المتحققة، لا حمل السلاح!

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.[٨١]

لأن حالة الإستضعاف يكون فيها الإنسان المسلم، أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام، وشعائره، أو تطبيقها كلها، أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائر، وهذا غير متحقق مع الجماعات العاملة على الساحة السورية.

---

[٨١] .(النساء:٧٧).

وأهل الإجتهاد من العلماء الربانيين في أي ساحة هم الذين يحددون نوع المرحلة التي هم فيها، وأحكامها، وفق فقه الواقع، ويقدرون مايصلح لكل مرحلة وما ينفعها وفقاً للقاعدة العامة: (أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والأخذ بخير الخيرين، ودفع شر الشرين).

وفي هذا المقام وجب التنبه إلى أن للضرورة ضوابط، فإن خلت منها، فلا تسمى ضرورة.

ومرجع النظر في الضرورة للعالم بالشرع، وتعارض، وتزاحم أحكامه، والمقدم من أولوياته، وصحيح النظر في مقاصده، والمطلع على أحوال الناس، وواقعهم.

المسألة التاسعة:

ضبط منهجية الترجيح بين المفاسد المظنونة والمفاسد المتحققة

(قال الدكتور العميري: المسألة التاسعة: ضبط منهجية الترجيح بين المفاسد المظنونة والمفاسد المتحققة.

من أعمق المسائل الشرعية التي تحتاج إلى نظر معمق وتأمل طويل: الموازنة والترجيح في المسائل التي تتصارع فيها المواقف, بين موقف يتضمن مفاسد متحققة, وبين مفاسد مظنونة, قد تكون أعظم من المفاسد المتحققة وقد تكون مساوية لها وقد تكون أقل منها, فما الذي يقدمه الناظر, هل يقدم اعتبار المفاسد المتحققة لأجل تحققها, أم يقدم اعتبار المفاسد المظنونة, ولو كانت أعظم).

- من أهم العلوم في حل النوازل فقه الأولويات، ومايرتبط به من فقه الموازنات، وفقه الواقع، وفقه المقاصد، والتعارض والترجيح بين الأدلة.

والمقصود بفقه الأولويات: وضع الأشياء في موضعها الصحيح مرتبة حسب الأحقية والأسبقية بما يوافق الصحيح المنقول، والصريح المعقول، و مقاصد الشريعة.

والأولويات ثلاثة أنواع:

أولاً–أولويات في المصالح: فيقدم خير الخيرين منها، كتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمنفعة الدائمة على المؤقتة،... .

ثانياً–أولويات في المفاسد: إن كانت أحداهما أشد مفسدة من الأخرى، فيقدم أخف الضررين منها، ويدفع شر الشرين، فيدفع المفسدة الأشد بإرتكاب الأخف، وإذا تساوتا اختار ترك أحدهما إذ لا مرجح بينهما، كتقديم قتال الكفار في الشهر الحرام، فإن مفسدة القتال في الشهر الحرام أخف من مفسدة الكفر، والشرك بالله، وأخراج أهل المسجد الحرام

وفتنتهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [٨٢]

ثالثاً–أولويات بين المصالح والمفاسد: لا يمكن الجمع بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فتقدم الجهة الغالبة عند تزاحم المصالح والمفاسد، وعند تساويهما فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ويقدم درء المفسدة المقطوع بها الغالب فسادها على المفسدة المظنونة غير المقطوع بها.

وتطلق المفسدة عند أهل العلم على معنيين:

الأول– الضرر نفسه.

والثاني– الوسيلة المفضية للضرر، أي: أي ما يترتب على فعله، وتعاطيه من فساد.

فالمصلحة: تحافظ على مقصود الشرع من الخلق.

والمفسدة: تنافي مقصود الشرع من الخلق.

وهذا معنى قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولهذه القاعدة شروط عند العمل بها:

١ عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة، ودفع المفسدة: فإذا أمكن الجمع تقدم المصلحة، كإنقاذ غريق وقت الصلاة، فينقذ الغريق أولاً ثم تُقضي الصلاة.

[٨٢]. (البقرة: ٢١٧).

فهنا تعارضت مصلحة الإنقاذ مع مفسدة فوات وقت الصلاة، فإنقاذ النفس المعصومة عند الله أفضل من أداء الصلاة، وإن تعذر الجمع قدم (درء المفسدة على جلب المصلحة)، وكذلك في القتال يقدم حفظ الأديان على حفظ الأبدان؛ لذا يشرع القتل.

٢ أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد: فإن كانت أرجح قدمت المصالح، أما إذا كانت المفاسد أكثر وأرجح، أو كانت هي الغالبة، فيعمل هنا بالقاعدة (درء المفسدة على جلب المصلحة)، وإذا تساوتا فعلى خلاف: منهم مَن يرجح العمل بهذ القاعدة، ومن العلماء من يقول لا مرجح عند التساوي، فهو يختار بينهما.

٣ تَحقق كل من المصالح والمفاسد تحقيقياً: فالمصلحة المتوهمة، أو الشاذة، أو النادرة لا اعتبار لها، فهنا يعمل: بـ (درء المفاسد المحققة أولى من جلب المصالح المتوهمة)، ووظيفة الترجيح بين المصالح، والمفاسد، وتحققها، أو توهمها عائد إلى المجتهدين لا إلى صغار طلبة العلم، أو من لا يملك أدوات الترجيح.

كما أن تقدير المصالح والمفاسد مرده إلى الشرع الحنيف، وقواعده لا إلى العقل، والهوى، وتطويع النصوص وليِّ أعناقها لتوافق الأهواء، أو تلفيقها بما يخدم الحزب، أو الجماعة!

إن المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية كما قال الشاطبي –رحمه الله–.[٨٣]

٤ التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد: والنظر الدقيق من خلال مجهر الشرع لا الهوى وذلك بالرجوع إلى أدلة الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والإستدلال الصحيح.

[٨٣]. الموافقات،ج٢، المسألة الثامنة، ص (٦٤).

فلا اعتبار للعقل البشري المجرد عن أمر الشارع، لقصوره وضعفه.

والعلماء وضعوا شروطاً للأخذ بالمصلحة، وهي:

١ عدم مصادمتها لنص، أو إجماع.
٢ أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ، والصيانة.
٣ ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود...، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيها الإجتهاد.
٤ ألا تعارضها مصلحة أرجح منها، أو مساوية لها، وإلا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منه، أو مساوية لها.

وهذه شروط المصلحة المعتبرة شرعا، أما المصلحة التي يراها العبد-بنظره القاصر-مصلحة ولكن الشرع ألغاها، وأهدرها، ولم يلتفت اليها بل على العكس جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها، فهي من المصالح الملغاة، وهي بنظر الشارع مفسدة، وتسميتها مصلحة باعتبار نظر العبد القاصر، وتسميته لها لا باعتبار حقيقتها الشرعية.

فكثير من المصالح التي تدعيها بعض الأحزاب، أو الجماعات في حقيقتها الشرعية مفاسد محضة.

وهناك علاقة بين فقه الأولويات، وفقه الموازنات، والمقصود بالموازنة: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتمانعة، والمتزاحمة؛ لتقديم، أو تأخير الأوْلى بالتقديم، أو التأخير.

ففقه الموازنات يقصد به: الفقه الذي يتعلق بالمصالح والمفاسد، وطرق الترجيح بين المصالح عند التعارض، أوالتزاحم، وكذا الترجيح بين المفاسد إذا تعين فعل بعضها.

والعلاقة بين فقه الأولويات، والموازنة علاقة سبق، فالموازنة تسبق الأولوية حيث يتم الموازنة بين حكمين بعد النظر في مقاصد الشريعة ثم يتم تقدير الأولوية كالموازنة بين الضروريات والحاجيات أولاً، وتقديم الضروريات على الحاجيات كأولوية بالتقديم، أو الموازنة بين الحاجيات والتحسينات وتقديم الحاجيات على التحسينات، أو الموازنة بين المصالح العامة للأمة، والمصالح الشخصية للفرد، فنقدم أولوية مصالح الأمة على مصالح الفرد، أو الموازنة بين مصالح الفرد، والجماعة، فتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد...وهكذا.

فالموازنة سابقة للأولوية، ولن تتحق الأولوية إلا بعد الموازنة.

ومن الأمور التي ترتبط بفقه الأولويات فقه الواقع، والمقصود به: هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها.

فالمعرفة بالواقع منها ما يكون قطعياً، ومنها مايكون ظنياً، لأن المعرفة نوع من الإدراك، والإدراك للبشر يقبل التفاوت لقبوله التزايد، فللواقع جهات متعددة يختلف الناس في إدراكها بحسب قوة إدراك كل واحد منهم وضعفه.

فكل من يحكم على شيء، فإنما يحكم بما يناسب الصورة الحاصلة في ذهنه، ويحكي الحقيقة المتجلية لديه، كالشجرة : فالمسافر ينظر لها من جهة ما لها من ظل يستظل تحته، والنجار ينظر لها من جهة أغصانها، وجذوعها وكم سيستفيد منها في عمله، والفلاح ينظر الى ثمارها وسلامتها، أو مرضها وكم تحتاج من الماء، والأسمدة لتنتج... وهكذا بقية الأشياء، وجهاتها.

إن المتأمل في عملية معرفة الواقع يجد نفسه أمام مرحلتين اثنتين، هما:

١ -مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممن أدرك ذلك الواقع.

٢ مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فهماً شرعياً، وذلك بتتبع ما جعله الشارع معرفات للحكم الشرعي، سواء نزل الحكم على ما فهمه من الواقع، أم لم ينزله.

ومما يجب التنبيه عليه أن الجهل ببعض الوقائع من قبل علماء الشريعة لا يعني عدم علمهم بالوقائع، لأن إشتراط العلم الكلي للوقائع غير مشترط في العلم بفقه الواقع بل جملتها في فقه عرف الفقهاء، وتتجلى تلك المعرفة من خلال الطرح والتناول لذلك الواقع.

والعلاقة بين فقه الواقع، وفقه الأولويات علاقة تلازمية، فلابد عند إعمال فقه الأولويات من معرفة تامة بالواقع من حيث الزمان، والمكان، والأحوال، والأعيان، لأنَّ أولويات الأعمال ، والأحكام، والأشخاص تختلف من واقع إلى آخر، لذلك فإن فقه الأولويات يعتمد على دراسة الواقع بكل تفاصيله.

إنَّ أكثر تصورات الدكتور العميري حول قضية جرابلس قاصرة، لعدم إدراكه للواقع السوري بصورة عامة، وقضية جرابلس بصورة خاصة، لبعده مكاناً عن مكان النازلة، ولقصور ما يصل إليه من معلومات، أولضعف التأصيل، أو التنزيل الحكمي للنازلة.

ويتجلى ذلك واضحاً للقاريء الحصيف من خلال متابعته لكثير من الأمور التي أثارها حول قضية جرابلس، والتي كان أكثرها تصورات ذهنية إفتراضية، لا وقائع حقيقية، وحمل بعض تلك التصورات على ما مسطور في الكتب دون ربطها بالواقع، وأبعد صوراً موثرة في الحكم، كالتواجد الأمريكي في جرابلس، وفصائل البنتاغون المرتبطة به ودورها، والشراكة الأمريكية التركية في قضية احتلال جرابلس، وما بعدها... ، أو ربطها بواقع اخر يغاير في الزمان ، والمكان، والحال!

قال القرافي – رحمه الله –: " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف أعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك،

بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر بكتبك، فهذا هو الحق الواضح ".أهـ[٨٤]

ولفقه الأولويات علاقة بفقه المقاصد، ويقصد بفقه المقاصد: الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.

فالمقصد العام: هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية.

والمقاصد الخاصة: هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي، أو الأسري، أو السياسي...، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

إنَّ المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ترتيب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى، وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

---

[٨٤]. (الفروق: ١/١٧٦).

ففقه المقاصد أصل ينبني عليه فقه الأولويات، وفقه الأولويات فرع له، والعلاقة بينهما كالعلاقة الأصل والفرع، كعلاقة الأصول، والفقه في أصول الفقه، فالاصول بمثابة فقه المقاصد، والفقه بمثابة فقه الأولويات، وكالعلاقة بين أسأس البيت، والجدار.

فيكون علم فقه الأولويات مبني على العلم بالمقاصد وفقهها، وكي نتوصل إلى أحكام مقترنة بمقاصد الشارع، فنقدم ما حقه التأخير، ونؤخر ما حقه التأخير.

ولفقه الأولويات علاقة بالتعارض والترجيح، والمقصود من تعارض الأدلة:

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز، والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له وممانع له، فالتعارض: يكون بين الأدلة المتمانعة.

والتعارض إما أن يكون كلي بين دليلين لا يمكن الجمع بينهما، فهذا هو التناقض.

وإما أن يكون التعارض بين دليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما من الوجوه، فهذا التعارض الجزئي.

الترجيح بين الأدلة المقصود به: إثبات مرتبة أحد الدليلين على الآخر.

ومحل الترجيح هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجب الترجيح، وحيث إنَّ التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط، فكذلك الترجيح، ومتى أمتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح.

ولا يجوز الترجيح بدون دليل إذ أن الترجيح بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي، والهوى بلا دليل، ولا برهان.

والعلاقة بين فقه الأولويات، والتعارض والترجيح: العموم والخصوص المطلق، حيث إنَّ فقه الأولويات أعم مطلقاً لأنه يعمل في المتعارضات، والمتناقضات، والمتساويات من المقاصد، بينما التعارض والترجيح خاص بالمتعارضات، والمتناقضات فقط فهو أخص مطلقاً.

وأطلت في بيان هذه المسألة ليعلم القارئ أن الحكم الأولوي له متعلقات متعددة، وعدم الإلتفات لتلك المتعلقات يؤدي إلى نتائج خاطئة، وأن الدكتور العميري لم ينظر لتلك المتعلقات، فجاءت عنده الصورة مشوشة ناقصة.

وفي قضية قتال الفصائل مع الأتراك ضد تنظيم الدولة الأسلامية، والكفرة من المليشيات الكردية، فالدكتور عندما تكلم فيها ظن أن بعض الأمور مصالح، وهي في حقيقتها مفاسد؛ لأنها مصادمة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ومن شروط المصلحة أن لا تصادم نصوصاً صريحة، وقد عد الدكتور التدخل التركي، واعانته من المصلحة الخالية عن المفسدة كما سيأتي لاحقاً، وبنظر الشرع بعد التحقيق أن ذلك التدخل مفسدة، لذا من الضروري الإهتمام بتحقيق الألفاظ لأنها قوالب للمعاني.

(قال الدكتور العميري: هذه مسألة معقدة, وتتطلب فقها ونظرا عميقا للوصول فيها إلى رأي منضبط).

– كان المفروض من الدكتور التعمق أكثر، وبناء تصورات حقيقية للواقع الذي يحاول تفكيكه، كي يخرج برأي منضبط، لا أن يكتفي فقط بمجرد إلقاء الشبه، وفرض التصورات التي توقع القارئ في الحيرة، الاضطراب.

(قال الدكتور العميري: والمتأمل في حال جرابلس يجد أنها أضحت أمام مفاسد متحققة, وهي تغلب المشروع الداعشي عليهم أو مشروع الملاحدة, وأما التدخل التركي, فلم تتحقق مفاسده, وهو مظنون المفسدة, فقد تتحقق عليه المفسدة وقد لا

تتحقق, وإذا تحققت فقد تكون أعظم من تلك المفاسد المتحققة جزما وقد لا تكون).

- وهذا ما أشرت إليه سابقاً من أنَّ ضعف التصور سبب منتج لخطأ النتائج، وهذا ما يقع فيه الدكتور دوماً.

فمفاسد الأتراك تفوق مفاسد تنظيم الدولة الإسلامية، كيف لا، وهم كفار، وتنظيم الدولة الإسلامية تنظيم مسلم(مبتدع) له حكم ما يناسبه من طوائف المبتدعة التي يدخل في جنسها كنوع من الأحكام، ويدفع فساده وفق ضوابط الشريعة، وقواعدها لا وفق أهواء الرجال!

وهنا نسأل الدكتور العميري:هل بعد الكفر مفسدة؟

وهل هناك مفسدة أكبر من تمكين الكفار من رقاب المسلمين، وإن فرضنا جدلاً أنهم خوارج ما داموا ضمن دائرة الإسلام، ولم يفارقوا الدائرة؟

ومن قال أن مفسدة الأتراك أقل من مفسدة الخوارج فهو واهم، بل أن مفاسدهم أكبر في الحال، والمآل، فهم يمهدون لمشروع حكم يقوم على العلمانية، والشرك بالله يَحكم الساحة السورية، ويُضيع التضحيات، والدماء الطاهرة.

ويظن البعض أن بعض العلمانين يمهدون من خلال العلمانية لتمكين الإسلام، وهذه الدعاوى من أحلام اليقظة، فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل الفاسد المحرم فاسدة محرمة، فلا يجوز الوصول لغاية مشروعة بوسيلة فاسدة.

ومن لم يَحْكُمْ بالشريعة في بلده، فهل سيقيمها في بلد آخر لأصدقائه، أو ذيوله؟

والأتراك لا يستهدفون تنظيم الدولة الإسلامية فحسب، بل يستهدفون كل من يريد الثبات على دينه، وإقامة شرع الله بعيداً عن أجندة الكفار، وهذا واضح في سياستهم، وفي تصريحاتهم، وفي تحالفاتهم ومؤآمراتهم ضد الثابتين المخلصين المجاهدين!

والأتراك يدعمون كل من يوافقهم على دينهم في إقامة دولة علمانية وطنية في الشمال السوري تكون بمثابة شرطي الحدود لدولتهم، وتقاتل عنهم بالوكالة متى احتاج الأمر لذلك!

فالوجود الإسلامي في الشام مهدد بوجود المشروع التركي الأمريكي، فهو مشروع قائم على معاداة الشريعة، وتمكين كل متردية، ونطيحة توافق على استبعاد شرع الله، واستبداله بالديمقراطية، والعلمانية العفنة!

المسألة العاشرة:

ضبط اعتبار العجز الشرعي في التكليف وحدوده

(قال الدكتور العميري: المسألة العاشرة: ضبط اعتبار العجز الشرعي في التكليف وحدوده.

من الأمور التي تكاد تكون محل اتفاق بين المتابعين للشأن السوري أن الناس هناك- الشعب والمقاتلون -يعيشون حالة عجز كبير جدا, ولا يكاد أحد من العقلاء يخالف في أن هذا الحال هو الأمر المستقر الغالب على تلك الديار.

وهنا يأتي البحث في تكييف ذلك العجز وتحديد ما يكون فيه عذر شرعي في مخالفة الأوامر الشرعية والوقوع في المحرمات وما هو كفر, وما لا يكون.

وقد ذكر عدد من المحققين أن العجز الشرعي عذر معتبر في فعل العمل المكفر, ومن أكثر مقالات العلماء التي تزيد من الكشف عن أثر هذه المسألة قول ابن تيمية في حال النجاشي, حيث يقول: " كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ; لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن".

ويقول عنه أيضا: " والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ; فإن قومه لا يقرونه على ذلك. وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا – بل وإماما – وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

فابن تيمية يقرر بأن النجاشي وقع فيما هو كفر فلم يكفر لأجل العجز الذي حل به, وأوضح معنى ذلك العجز).

– هذا تقويل من الدكتور لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – بما لم يقله!

أين إقرار ابن تيمية –رحمه الله – أن النجاشي وقع فيما هو كفر؟

فالدكتور قول شيخ الإسلام ما لم يقل بمفهومه لا بمنطوق شيخ الإسلام، ولفظه، فهو اعتمد على وجوده الذهني القاصر ، لا الوجود اللفظي لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية!

إنَّ النجاشي فعل الأمور التي علمها من الشريعة، والتي لم يبلغه العلم بها فهو معذور في ترك العمل بها، لأن من شروط التكليف العلم بالأحكام، والقدرة على العمل بها.

وذكرنا في أعلاه أن العجز قد يكون في بعض الأحكام دون بعض، فيعمل المكلف بما عَلِم، ويَسقط عنه ما لم يعلم.

وسيتبين لنا لاحقاً مدى فساد قياس الدكتور.

يجب في البداية تحرير معنى القدرة ثم نحرر معنى العجز، لأن القدرة ضد العجز فهما ضدان.

فالقدرة: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل، وتركه بالإرادة.

والعجز: حجب القدرة عن الإتيان، أو الوفاء بالشيء المطلوب من فعل، أو رأي، أو قول، أو تدبير.

وقيد التعريف بالحجب وليس بزوال القدرة؛ لأن العجز سبباً، وهذا السبب بمثابة حاجب للأصل، وهو القدرة، وليس مزيلاً له؛ لأنه إذا رُفع الحاجب زال العجز، وعليه لا يحكم على الأصل بالزوال، بل يحكم عليه بالحجب، فمثلاً (السفيه)، الأصل فيه العقل، والسلامة، والسفه عارض، وهو سبب من أسباب العجز، ففي هذا المثال العقل لم يزل، ولكن حُجب بالسفه، فلما زال الحاجب وهو (السفه) بقي الأصل وهو :العقل، والسلامة.

وقيد بالشيء المطلوب: لإخراج ماليس بمطلوب منه، وفي قتال الجماعات المقاتلة، فهي تقاتل حسب الوسع، والإستطاعة، وما خرج عنهما فلا يكلف نفساً إلا وسعها.

إنَّ الإنسان قد يكون أدى الواجب الذي عليه لأن القدرة تناط بالإستطاعة الشرعية[٨٥]، فالجماعة التي تعجز عن القتال تنتقل لإعداد العدة لا إلى الكفر والسباحة في مستنقع الشرك والتنازلات!

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.[٨٦]

وقال –صلى الله عليه وسلم –: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ". [٨٧]

وللعجز أسباب وهي تعتبر عوارض من عوارض الأهلية، والعوارض: هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته، أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها، وهي نوعان عند الأصوليين[٨٨]:

١ – عوارض سماوية: وهي التي ليس للإنسان في إيجادها اختيار كالموت والمرض... .

٢ – عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للإنسان دخل، واختيار في تحصيلها، مثل :الجهل، والسفه، والسُكْر... .

والعجز منه حقيقي، ومنه حكمي.

والعجز الحقيقي: هو الثابت يقيناً، أو ما استعمل في معناه الأصلي.

والعجز الحكمي: أعم من الحقيقي، لأنه قد يكون غير حقيقي.

فالصائم في نهار رمضان نجده عاجزاً عن الأكل، والشرب شرعاً إلا أنه قادر عليهما حقيقة، فالعجز هنا حكمي، وهو نهي الشارع عن تناول الطعام، والشراب في نهار رمضان.

---

[٨٥]. الاستطاعة: هي الوسع بالقوة، والقدرة: هي الوسع بالفعل.

[٨٦]. (البقرة: ٢٨٦).

[٨٧]. (متفق عليه).

[٨٨].انظر:الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم الزيدان، عوارض الأهلية المكتسبة (الجهل)، ص: (١١١-١١٢).

وهنا نسأل الدكتور العميري: هل عجز الفصائل حقيقي، أم حكمي؟

فالعجز الناتج عن ضعف القوة يتعلق به حكم: هو سقوط الجهاد، والإنتقال لاعداد العدة أو سقوط الحج،... لا الإنتقال إلى الكفر!

إن الله شرع الجهاد حتى لا تكون فتنة (شرك)، وكي يكون الدين كله لله، فأي عقل هذا الذي يُبِيح الكفر عند ضعف المجاهدين عن القتال؟!

أينقلهم لبدل لم يشرعه الله تعالى لهم، بل يناقض المقصد من الخلق؟

وهل يصح ادعاء عجزٍ في مقدرة المكلف رفعه؟

وهل يصح التيمم مع وجود الماء؟

القاعدة: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة).

تتضمن هذه القاعدة قضيتين كليتين، وقاعدتين عظيمتين من قواعد الإسلام بجانب التيسير ،ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية.

القضية الأولى: تفيد أن جميع الشروط والواجبات، والأركان مقيدة بحال القدرة، والإستطاعة، أما حال العجز، وعدم القدرة؛ فتسقط عن المكلف، إما إلى البدل، أو مطلقاً؛ لأن شرط التكليف: القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً.

ودليل هذه القضية من القاعدة آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.[٨٩]

فالواجب قد لا يسقط بالكلية إذا أمكن المكلف أن يأتي ببعضه.

قال – صلى الله عليه وسلم –: "فإذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٩٠]

---

[٨٩]. (البقرة: ٢٨٦).

[٩٠]. أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، حديث رقم (٦٧٧٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره –صلى الله عليه وسلم –، حديث رقم (١٣٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله -: " إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز بل قال - صلى الله عليه وسلم -: "فإذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وذلك مطابق لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)".أهـ[٩١]

قال ابن القيم -رحمه الله -: " المكلف بالنسبة إلى القدرة، والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن ، له أربعة أحوال:

١ - قدرته بهما، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء، والحر القادر على الرقبة الكاملة.

٢ - عجزه عنهما، كالمريض العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة، فحكمه-أيضاً - ظاهر.

٣ - قدرته ببدنه، وعجزه عن المأمور به، كالصحيح العادم للماء، والعاجز عن الرقبة في الكفارة، فحكمه الإنتقال إلى بدل يقدر عليه، كالتيمم، أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي ولا يعيد.

٤ - عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله فهو مورد الإشكال في هذه الأقسام، وله صور:

أ - القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه، يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء.

ب - الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً في أصح أقوال العلماء.

ت - المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله، كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام".اهـ[٩٢]

---

[٩١]. (مجموع الفتاوى: ج٢٦/٢٣٠).

فالدكتور العميري بنى تصوره وإدراكه على وجود عجز حقيقي في الجماعات، ثم بنى على هذا التصور الخاطيء نتائج كارثية!

كان الواجب أن يثبت العرش أولاً، ثم ينقش!

يثبت العجز حقيقة ثم يعذر به!

كان عليه أن يثبت أولاً أنَّ الفصائل عاجزة، ثم يثبت هل العجز معتبر أم لا، ثم ينظر هل العجز كلي أم جزئي، ثم ينظر هل للمعجوز عنه بدل أم لا فإن كان له بدل حينها يُنتقل اليه، وإن لم يكن له بدل سقط.

وعند العجز الحقيقي في الجهاد ينتقل المسلم إلى إعداد العدة؛لأنه البدل المعتبر شرعاً عند العجز لا إلى الكفر!

فعجز الجماعات في الساحة السورية ليس بعجز حقيقي لا يمكن دفعه، أو رفعه، بل هو مسبب عنها؛ لايثارها الفرقة، والتشرذم، ويمكن دفعه، أو رفعه، متى ما وُجدت النوايا الصالحة، والإرادة على الدفع، أو الرفع.

فكيف غاب ذلك عن ذهن الدكتور، وهو المتخصص بعلوم الشريعة؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان الحال لا يطلب منه إلا مايقدر عليه، وكما يجب الإستعداد للجهاد بإعداد القوة، ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الإستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها".أهـ[٩٣]

أما الجزء الثاني من القاعدة (لا محرم مع الضرورة)، هو معنى القاعدة المشهورة عند الفقهاء (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي مستفادة من النصوص القرآنية التي استثنت حالة

---

[٩٢]. (بدائع الفوائد: ٣/٢٩-٣٠، بتصرف بسيط).

[٩٣]. (مجموع الفتاوى: ج٢٨/٢٥٩).

الإضطرار في ظروف خاصة بعد تعدد المحرمات، وقد تم التوضيح في اعلاه أنَّ للقاعدة مقيدات، فتراجع بمحلها.

ولاترابط بين قصة النجاشي، والساحة السورية!

وسيتم بيان فساد قياس الدكتور العميري قريباً.

إنَّ الدكتور العميري أراد التوصل من خلال هذه الشبهة(شبهة قصة النجاشي) إلى تجويز الحكم بغير ما أنزل الله، وجعل الأصل: قصة النجاشي، والفرع: الجماعات السورية، والعلة المشتركة: العجز، والحكم: جواز الوقوع في الكفر الأكبر، والحكم بغير ما أنزل الله عند العجز!

وهذا القياس، قياس فاسد، لأمور، منها:

أولاً- لعدم إشتراك العلة، حيث إنَّ الجماعات السورية عجزها في بعض الموارد غير حقيقي، وعجز النجاشي عن العمل ببعض الشريعة حقيقي لعدم بلوغ التكليف. وقصة النجاشي قبل اكتمال التشريع فهو توفى عام ٩(للهجرة) قبل اكتمال الشريعة، والجماعات في الساحة السورية بلغها كل التشريع.

ثانياً- لفساد مادة قضاياه، فهو قرر في الصغرى: أن النجاشي كفر لعجزه، وهذه مقدمة فاسدة.

فلم يقل أحد من أهل العلم أنَّ النجاشي كفر؛ لتركه العمل ببعض التكليف الذي لم يبلغه، ودعوى أن النجاشي كفر لحكمه بغير ما أنزل الله، وعُذر للعجز، دعوى باطلة، وتحتاج لإثباتها إلى دليل صريح صحيح!

إنَّ الثابت بالدليل أنَّ الصحابة المهاجرين إلى الحبشة لم تبلغهم بعض الشرائع التي أُنزلت في غيبتهم عن النبي –صلى الله عليه وسلم –، وهذا هو الحال بالنسبة للنجاشي أيضاً، والمسلم مكلف بما بلغه من الشرع، وما لم يبلغه فهو غير مؤاخذ به.

وكون النجاشي مات مسلماً، فهذا دليل على على أنه فعل مايجب عليه بقدر ما بلغه من دين الإسلام سواء كان قد حكم، أو لم يحكم بما أنزل الله.

فقياس الحكام الكفرة في زماننا على النجاشي ظلم، فكيف يستوي من قام بما بلغه من الأحكام مع من يَرُد الأحكام، بل يقتل، ويعذب، ويسجن من يطالبه بتطبيقها!

إنَّ حكام زماننا قد بلغهم ما يجب عليهم من تكليف، وعلموا المراد منه، فردوه، وأبدلوه بزبالات العقول، وازدادوا طغياناً، وكفراً!

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – فيه صواب وخطأ[٩٤]:

أما الصواب: فهو أن العاجز عن شيء من الشريعة سواء من جهة عدم التمكن من العلم، أو عدم القدرة على فعله، فهو معذور لا أثم عليه.

وأما الخطأ: فقول شيخ الإسلام –رحمه الله –: "أن قوم النجاشي – وهم كفار – كانوا لا يقرونه على الحكم بالقرآن، وهو لا يمكنه مخالفتهم"، فهو خطأ، وهذا القول لا يصار اليه في الأصل إلا بعد إثبات بلوغ أحكام الشريعة إليه، وإثبات أنّه لم يلتزم بها بعد البلاغ.

ولم يثبت ذلك بنقل صحيح، بل الظاهر خلاف ذلك، كما يدل عليه حال الصحابة العائدين من الحبشة، فكيفي القول بأن الشرائع لم تبلغ النجاشي، فلم تجب عليه.

أما القول: بأنَّ(قومه كانوا ينكرون عليه ولا يقرونه)، فهذا محض ظن، وتخمين، وهذا ليس من الأعذار التي تجيز ترك الحكم بالشريعة، وهذا وجه الخطأ في كلامه– رحمه الله –، وإلا لجاز لأي حاكم ممن يحكمون بالقوانين الوضعية اليوم أن يعتذر بهذا العذر، فيدعي أنّه يخشى من قومه أو يخشى من القوى العالمية، والدول الكبرى إن هو حكم بالشريعة أطاحوا بحكمه، وهذا ليس بعذر مقبول يمنع من تكفيره.

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.[٩٥]

---

[٩٤]. انظر: الجامع لطلب العلم الشريف: عبد القادر بن عبد العزيز، ج٢/١٠٣٦.

وجاء في قصة ملك الروم مع قومه في الصحيحين، فلما بلغته رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم - يدعوه إلى الإسلام، أراد أن يُسلم، ولكنّه خاف من قومه أن يقتلوه كما قتلوا غيره ممن أسلم من أساقفة النصارى، فأراد أن يختبرهم فلم يوافقوه فلم يُسلم، وكان هذا آخر شأنه.

ولينظر الدكتور لقول ابن حجر -رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث، حيث قال: " وكان يحب أن يطيعوه فيستمر مُلكه، ويسلم، ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أرداه، وإلا كان قادراً أن يفر عنهم، ويترك مُلكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق".أهـ[٩٦]

فالشاهد أن خوف هرقل من قومه لم يكن مانعاً من تكفيره، ولم يقع عليه إكراه، فقد كان بإمكانه أن يفر عنهم كما قال ابن حجر.

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: "إن قوم النجاشي لم يكونوا ليوافقوه على إظهار دينه والحكم به، وأنه كان لا يستطيع أن يخالفهم".

فيه نظر، بل خالف ابن القيم شيخه ابن تيمية - رحمهما الله تعالى — فيما نقله، وذهب إلى أن النجاشي أظهر دينه - أي ما بلغه من الدين، وعلمه -، وأنَّ قومه أطاعوه، وأنَّ هرقل علم بإسلام النجاشي؛ لأن النجاشي كان يدفع له خراجاً.

قال ابن القيم -رحمه الله - في زاد المعاد: "في ذكر هديه -صلى الله عليه وسلم-في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - بعث عمرو بن العاص إلى ملك عُمان يدعوه إلى الإسلام، وهو جيفر، وأخيه عبد ابني الجلندي، فسأل عبد ابن الجلندي عمراً فقال فيما رواه عمرو: فسألني أين كان إسلامك؟ قلت: عند النجاشي. وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه، فقلت: أقروه، واتبعوه. قال: والأساقفة الرهبان تبعوه؟ قلت نعم، قال: انظر ياعمرو، ما تقول إنه ليس خصلة في رجل أفضح من الكذب، قلت: ماكذبت، وما نستحله في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل عَلِمَ بإسلام

---

[٩٥]. (المائدة: ٤٤).

[٩٦]. (فتح الباري: ج١/٤٣).

النجاشي، قلت: بلى، قال بأي شيء علمت ذلك، قال كان النجاشي يخرج له خرجاً فلما أسلم، وصدق بمحمد –صلى الله عليه وسلم– قال: لا والله، لو سألني درهماً واحداً ما اعطيته، فبلغ هرقل قوله، فقال: له النياق أخوه، أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً ويدين بدين غيرك محدثاً؟ قال هرقل: رجل رغب في دين، فاختاره لنفسه ما أصنع به. والله لولا الضن بملكي؛ لصنعت كما صنع، قال: انظر ما تقول ياعمرو، قلت: والله صدقك".اهـ[٩٧]

فشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مع جلالته، ورسوخ قدمه في العلم إلا أنه ليس بمعصوم، ولا يدعي لنفسه العصمة.

وكما هو معلوم أنَّ أقوال العلماء تُحترم، ولاتقدس؛ لأنها ليست بأدلة يحتج بها بل هي أقوالٌ يُحتج لها، ويُعرف صوابها من خلافه من عرض أقوالهم على نصوص الكتاب،والسنة، وقواعد الشريعة، بفهم السلف.

والنتيجة التي نختم بها هذه المسألة: أنَّ النجاشي عمل بما علم على قدر استطاعته، وما لا يُعلم يَسقط بالعجز.

والنجاشي حكم بما أنزل الله بما عَلم من الأحكام التي بلغته، وهذا التكليف الواجب بحقه، ودعوى أنه كفر، أو حكم بغير ما أنزل الله دعوى باطلة بدون دليل، ولا مستند شرعي صحيح.

ومن المعلوم أنّ أغلب الشعب السوري مسلم، والجماعات تسيطر في الغالب على مناطق يقطنها مسلمون، فالحاكم، والمحكوم في تلك المناطق (مسلم) له الإسلام الحكمي على الظاهر(ما لم يُنقض بناقض صريح بين)، وهم يصومون، ويصلون، ويحجون، ويزكون...، والشعب، وجنود تلك الجماعات يَدْعُونَ قياداتهم لتحكيم الشرع بينهم، فكيف يقيس الدكتور العميري تلك الجماعات في الساحة السورية على قصة النجاشي، وهو أورد ما أورد من قول شيخ الإسلام ابن تيمية : بأن النجاشي لا يطيعه قومه وكان لا يصلي ولا

[٩٧]. (ج٣/٦٣).

يصوم....، والمجاهدون، والشعب بإمكانهم إقامة الصلاة، والتظاهر بإسلامهم حتى في زمن الطاغوت! والنجاشي على قولكم: غير مطاعٍ ولايظهر الإلتزام ويخشى قومه!

فكيف يصح القياس؟

فهذا القياس فاسد لعدم إتحاد العلة، وهو حجة على الدكتور العميري ، لا له!

(قال الدكتور العميري: فهذه المسائل كلها حاضرة في قضية جرابلس, وهي تثبت بوضوح أنها قضية مركبة متداخلة بين مسائلها ومتشابكة في مكوناتها, ولا يحق لأحد أن يحكم فيها بحكم جازم إلا بعد أن يحرر الرؤية في كل تلك المسائل وغيرها مما لم يذكر).

– ويُقال للدكتور ها هنا: ليتك التزمت بهذا الأصل، وحررتها، وحققتها تحقيقاً علمياً بعيداً عن الهوى!

(قال الدكتور العميري: والغريب حقا أن بعض الخائضين في قضية جرابلس حسم أمره وقضى فيها بتغريدة واحدة وحكم عليها بالردة الجازمة).

– ويُقال للدكتور ها هنا: والأعجب من ذلك أنّك حسمت أمرك في جواز الكفر، والحكم بغير ما أنزل الله، وتريد إضلال أمة ببضعة سطور خالية عن الدليل الصحيح!

(قال الدكتور العميري : ويبدو للناظر بعد الكشف عن ذلك التركيب والتداخل فيها مقدار التسرع في تلك الأحكام, وأنها قضية تحتاج إلى جمع من العلماء والخبراء في الشؤون السياسية والعالمية لتحديد الموقف الشرعي الصحيح فيها, وتحتاج إلى قدر كبير من التأمل والتدقيق والتفكيك والتحليل وبعد واسع في الإدراك والتحليل الشرعي والسياسي.

وهنا يقوم السؤال: هل العجز الذي حل بأهل الشام شعبا ومقاتلين مثل العجز الذي وقع على النجاشي أم مساوٍ له أم أكثر؟ وإذا جاز للنجاشي أن يفعل كل تلك الأفعال الكفرية, ولم يحكم عليه بالكفر لأجل عجزه, فما حكم من نزل به عجز أعظم وأجل وأخطر؟).

– تم تحرير معنى العجز، والكلام فيه سابقاً، وإثبات أنَّ الفرق بين صورة عجز أهل الشام صورة متوهمة، وعجز النجاشي عن العمل ببعض الأحكام لعدم علمه بها لعدم بلوغ تلك الشرائع عجز حقيقي، والقياس بين الأمرين قياس مع الفارق، والعلاقة بين الصورتين التباين، فهما صورتان مختلفتان، لا يصح القياس فيهما.

تم الكلام، وأختمُ بالصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا انت، استغفرك، وأتوب اليك.

(المحتويات)